

قانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠
بإصدار قانون تنمية المشروعات
المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :
(المادة الأولى)

يُعمل بأحكام القانون المرافق فى شأن تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر .

(المادة الثانية)

يُصدر رئيس مجلس الوزراء - اللائحة التنفيذية للقانون المرافق خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون .

والى أن تصدر هذه اللائحة ، يستمر العمل باللوائح والقرارات القائمة فى تاريخ العمل بهذا القانون فيما لا يتعارض مع أحكام القانون المرافق .

(المادة الثالثة)

يُلغى قانون تنمية المنشآت الصغيرة الصادر بالقانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠٠٤ ، كما يُلغى كل ما يخالف أحكام القانون المرافق .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .
يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويُنفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٢ ذى القعدة سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ١٣ يولية سنة ٢٠٢٠ م) .

عبد الفتاح السيسى



**قانون تنمية المشروعات
المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر
الباب الاول
تعريفات**

مادة (١) :

فى تطبيق احكام هذا القانون ، يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها :

- ١ - **المشروعات :** المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر أيًا كان شكلها القانونى .
- ٢ - **الوزير المختص :** رئيس مجلس الوزراء .
- ٣ - **الجهاز :** جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر المنشأ بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٧ لسنة ٢٠١٧
- ٤ - **مجلس الإدارة :** مجلس إدارة جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر .
- ٥ - **المشروعات المتوسطة :** كل مشروع يبلغ حجم أعماله السنوى ٥٠ مليون جنيه ولا يجاوز ٢٠٠ مليون جنيه ، أو كل مشروع صناعى حديث التأسيس يبلغ رأسماله المدفوع أو رأس المال المستثمر بحسب الأحوال ٥ ملايين جنيه ولا يجاوز ١٥ مليون جنيه . أو كل مشروع غير صناعى حديث التأسيس يبلغ رأسماله المدفوع أو رأس المال المستثمر بحسب الأحوال ٣ ملايين جنيه ولا يجاوز ٥ ملايين جنيه .
- ٦ - **المشروعات الصغيرة :** كل مشروع يبلغ حجم أعماله السنوى مليون جنيه ويقل عن ٥٠ مليون جنيه ، أو كل مشروع صناعى حديث التأسيس يبلغ رأسماله المدفوع أو رأس المال المستثمر بحسب الأحوال ٥٠ ألف جنيه ويقل عن ٥ ملايين جنيه . أو كل مشروع غير صناعى حديث التأسيس يبلغ رأسماله المدفوع أو رأس المال المستثمر بحسب الأحوال ٥٠ ألف جنيه ويقل عن ٣ ملايين جنيه .



- ٧ - **المشروعات متناهية الصغر** : كل مشروع يقل حجم أعماله السنوى عن مليون جنيه . أو كل مشروع حديث التأسيس يقل رأسماله المدفوع أو رأس المال المستثمر بحسب الأحوال عن ٥٠ ألف جنيه .
- ٨ - **المشروع حديث التأسيس** : المشروع الذى لم يحضر على تأسيسه أو تسجيله أو مزاولة نشاطه أكثر من سنتين .
- ٩ - **الجهة مقدمة التمويل** : البنوك ومؤسسات التمويل والشركات والمؤسسات المالية وغيرها من الكيانات الأخرى المرخص لها بمزاولة نشاط تقديم تمويل أو تسهيلات ائتمانية للمشروعات أو التى يدخل هذا النشاط ضمن أغراضها وفقاً للتشريعات النافذة .
- ١٠ - **الجهة صاحبة الولاية** : الجهات التى لها سلطة الاستغلال والتصرف فى العقارات التى يتم تخصيصها لأغراض المشروعات الخاضعة لأحكام هذا القانون .
- ١١ - **التخصيص** : تخصيص عقار من الجهة صاحبة الولاية لأى من المشروعات الخاضعة لأحكام هذا القانون بأى من الصور الآتية : البيع أو بيع حق الانتفاع أو الترخيص بحق الانتفاع أو التأجير أو التأجير المنتهى بالتملك .
- ١٢ - **مشروعات الاقتصاد غير الرسمى** : المشروعات المتوسطة أو الصغيرة أو متناهية الصغر التى تمارس نشاطها بدون الحصول على ترخيص بناء أو تشغيل ، أو أى ترخيص أو موافقة أخرى تكون لازمة لممارسة النشاط ويصدر بتحديثها قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح الجهاز .
- ١٣ - **التشريعات ذات الصلة** : القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ، وقانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ ، والقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ فى شأن السجل التجارى ، والقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٧ فى شأن السجل الصناعى ، وقانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ، وقانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ، وقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وقانون الضريبة على العقارات المبنية الصادر بالقانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ ، وقانون تيسير إجراءات منح تراخيص المنشآت الصناعية الصادر بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧ ، وقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ ، وقانون المحال العامة الصادر بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠١٩ ، وما يُحدد من تشريعات أخرى ذات الصلة بقرار من رئيس مجلس الوزراء .



١٤ - **توفيق الأوضاع** : حصول مشروعات الاقتصاد غير الرسمى على الترخيص من الجهات الإدارية المختصة أو من الجهاز وفقاً للقوانين الحاكمة قبل انقضاء مدة الترخيص المؤقت .

١٥ - **مشروعات ريادة الأعمال** : المشروعات التى لم تقض سبع سنوات على تاريخ بدء مزاولة النشاط أو بدء الإنتاج بها بحسب الأحوال ، والتى تتضمن قدراً من الجودة أو الابتكار وفقاً للضوابط التى يحددها مجلس الإدارة .

١٦ - **مكاتب الاعتماد** : المكاتب المرخص لها من الجهاز بفحص مدى مطابقة المشروع للاشتراطات وتوافر المستندات اللازمة لحصول المشروع على ترخيص الإنشاء أو التشغيل أو التوسع ، ومنح طالب الترخيص شهادة اعتماد لتقييمها للجهاز والجهات المعنية ، أو مكاتب الاعتماد المرخص لها من الجهات الأخرى وفقاً لأحكام التشريعات النافذة ويعهد إليها الجهاز بذلك .

١٧ - **حاضنات الأعمال** : شركات أو منشآت أو جمعيات أو غيرها من الكيانات القانونية التى تهدف إلى مساعدة المشروعات حديثة التأسيس ومشروعات ريادة الأعمال على النمو عبر تقديم خدمات متنوعة على الأخص فى مجال التمويل والتسويق والإدارة .

١٨ - **مسرعات الأعمال** : شركات أو منشآت أو جمعيات أو غيرها من الكيانات القانونية التى تهدف إلى مساعدة المشروعات ومشروعات ريادة الأعمال والتى تحتاج إلى التوجيه والإرشاد والدعم ، وذلك عبر تقديم خدمات متنوعة على الأخص فى مجال التمويل والتسويق والإدارة .

مادة (٢) :

يجوز بقرار من الوزير المختص ، بناءً على توصية من مجلس الإدارة وبالاتفاق مع البنك المركزى المصرى ، خفض الحددين الأدنى والأقصى لحجم الأعمال وقيمة رأس المال المدفوع ورأس المال المستثمر بما لا يجاوز (٥٠٪) أو إضافة أو تقرير أى معايير أخرى لتعريف المشروعات ، وذلك وفقاً لطبيعة قطاع النشاط الاقتصادى المعنى .
كما يجوز زيادة الحددين الأدنى والأقصى لحجم الأعمال ورأس المال المدفوع ورأس المال المستثمر بما لا يجاوز (١٠٪) سنوياً وفقاً للظروف الاقتصادية .



الباب الثانى

تيسير إتاحة التمويل

(الفصل الأول)

التخصيص المؤقت

مادة (٣):

فى تطبيق أحكام هذا الفصل ، يُقصد بالمشروع المشروعات التى يُخصص لها عقار من الجهة صاحبة الولاية ، وتبدى رغبةا فى الاستفادة منه بنظام التخصيص المؤقت المنصوص عليه فى هذا الفصل .

مادة (٤):

يجوز للجهة صاحبة الولاية لأغراض إتاحة التمويل للمشروعات ، بناءً على رغبة المشروع ، أن تخصص العقار بصفة مؤقتة باسم الجهة مقدمة التمويل مع تحمل المشروع لجميع الالتزامات الناشئة عن عقد التخصيص ، ويسرى هذا الحكم فى شأن نقل تخصيص قائم . ويستمر التخصيص باسم المشروع عند انتهاء التخصيص المؤقت فى أى من الحالتين المنصوص عليهما فى الفقرة الأولى من المادة (١٣) من هذا القانون .

مادة (٥):

يسرى نظام التخصيص المؤقت سواء كان التخصيص بالبيع أو بيع حق الانتفاع أو الترخيص بحق الانتفاع أو بالإيجار أو بالإيجار المنتهى بالتملك .

مادة (٦):

يقع باطلاً كل تصرف أو ترتيب حق عيني على العقار أثناء مدة التخصيص المؤقت بغير موافقة الجهة مقدمة التمويل والجهة صاحبة الولاية ، ولا يجوز إشهاره . ومع مراعاة حكم الفقرة الأولى ، يجوز للمشروع التنازل عن عقد التخصيص إلى الغير أو إلى ذات الجهة مقدمة التمويل المخصص باسمها العقار تخصيصاً مؤقتاً .



مادة (٧) :

إذا أخل المشروع بشروط التعاقد مع الجهة صاحبة الولاية أو بأى من شروط عقد التمويل ، كان للجهة مقدمة التمويل المخصص باسمها عقار وفقاً لنظام التخصيص المؤقت اتخاذ إجراءات التنفيذ على العقار وفقاً للقواعد والإجراءات والمواعيد المنصوص عليها فى المواد (٨ ، ٩ ، ١٠) من هذا القانون .

مادة (٨) :

للجهة مقدمة التمويل بعد مضى خمسة عشر يوماً من تاريخ تكليف المشروع المدين بالوفاء أن تطلب بعريضة تقدم إلى قاضى التنفيذ بالمحكمة التى يقع فى دائرتها العقار محل التخصيص الأمر ببيع الحق محل عقد التخصيص المؤقت . ولا يجوز تنفيذ الأمر الصادر من القاضى بالبيع إلا بعد انقضاء خمسة أيام عمل من تاريخ إعلانه إلى المدين مع بيان المكان الذى يجرى فيه البيع وتاريخه وساعته .
ويُعين قاضى التنفيذ فى قراره الصادر بالبيع وكيلأً لمباشرة إجراءات البيع ، ويجوز أن يُعين الجهة صاحبة الولاية لمباشرة إجراءات البيع بالمزاد العلنى بناءً على طلب الجهة مقدمة التمويل .

ويُحدد الثمن الأساسى للبيع اثنان من خبراء التقييم المقيدين لدى البنك المركزى المصرى بناءً على طلب الوكيل المعين لمباشرة إجراءات البيع ، ويجرى البيع فى الزمان والمكان والشروط التى يُحددها القاضى ، وبعد الإعلان عن البيع ، وذلك وفقاً للإجراءات والضوابط التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

ويُصدر القاضى أمراً باعتماد إجراءات البيع وتسليم العقار إلى من رسا عليه البيع ، ويؤشر بذلك فى السجل المنصوص عليه فى المادة (١٤) من هذا القانون .



مسألة (٩) :

إذا لم يتقدم أحد للمزايدة أو لم تبلغ قيمة أكبر عرض الثمن الأساسى وكان أقل من مستحقات الجهة مقدمة التمويل ، جاز للجهة مقدمة التمويل طلب إيقاع البيع عليها مقابل إبراء ذمة المشروع فى حدود مستحقاتها التى تم استيفاؤها من الثمن الأساسى . وفى حالة إيقاع البيع على الجهة مقدمة التمويل ، تلتزم هذه الجهات بالضوابط التى يُقررها مجلس إدارة الجهاز فى شأن المدة التى يتعين خلالها التصرف فى الحق محل التخصيص ، ويسرى على البنوك القواعد المقررة فى هذا الشأن فى القانون المنظم للبنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد .

مسألة (١٠) :

تلتزم الجهة مقدمة التمويل باتخاذ إجراءات التنفيذ على العقار محل التخصيص المنصوص عليها فى المادة (٨) من هذا القانون خلال مدة لا تتجاوز سنة من تاريخ تلقيها إخطاراً من الجهة صاحبة الولاية بإخلال المشروع بشروط عقد التخصيص ، أو من تاريخ إخطارها للجهة صاحبة الولاية بإخلال المشروع بشروط عقد التمويل ، ما لم يُتفق مع الجهة صاحبة الولاية على خلاف ذلك .

وبجوز مد المدة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة بموافقة الجهة صاحبة الولاية لمدة أخرى مماثلة إذا كانت هناك أسباب تبرر ذلك .

وفى جميع الأحوال ، يستمر التخصيص المؤقت لصالح الجهة مقدمة التمويل إلى حين إتمام البيع .

مسألة (١١) :

للجهة صاحبة الولاية ، بقرار مسبب ، مباشرة إجراءات البيع نيابة عن الجهة مقدمة التمويل بعد مضى ثلاثين يوماً من تاريخ إنذارها رسمياً ، وذلك حال امتناع الجهة مقدمة التمويل بغير مبرر مقبول عن البدء فى اتخاذ إجراءات البيع خلال المواعيد المنصوص عليها فى المادة (١٠) من هذا القانون .

وتلتزم الجهة صاحبة الولاية بإعلان الجهة مقدمة التمويل بجميع الإجراءات وميعاد جلسة البيع .



مادة (١٢) :

تُسدد مستحقات الجهة مقدمة التمويل من حصيله البيع بعد استيفاء الجهة صاحبة الولاية لحقوقها الناشئة عن عقد التخصيص وذلك فى الأحوال التى يتم فيها التصرف فى الحق محل التخصيص المؤقت وفقاً لأحكام هذا القانون .

مادة (١٣) :

لا ينتهى التخصيص المؤقت ولا يجوز إلغاؤه أو فسخه إلا بموافقة الجهة مقدمة التمويل أو حال سداد جميع مستحقاتها الناشئة عن عقد التمويل .

ويجوز للجهة مقدمة التمويل التنازل عن التخصيص المؤقت المقرر لصالحها إلى جهة تمويل أخرى وفقاً للإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، ويكون التنازل نافذاً فى مواجهة الغير ودون اتباع أى إجراءات يقررها أى قانون آخر .

مادة (١٤) :

يُنشأ سجل لدى الجهاز والجهة صاحبة الولاية لتقيد قرارات التخصيص المؤقت والبيانات والإجراءات والتصرفات الجوهرية المتعلقة بالعقارات الخاضعة لنظام التخصيص المؤقت .

وللجهاز أن يعهد بإنشاء هذا السجل وتشغيله لإحدى الجهات أو الشركات المتخصصة وذلك كله على النحو الذى تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

(الفصل الثانى)

تنظيم أولوية الجهات مقدمة

التمويل فى استيفاء حقوقها

مادة (١٥) :

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (١٢) من هذا القانون ، لا تسرى الأولوية المقررة قانوناً بموجب المادة (١١٣٩) من القانون المدنى فى شأن المبالغ المستحقة للخزانة العامة من ضرائب ورسوم وحقوق أخرى مقررة من أى نوع كان ، أو مقررة فى غيره من القوانين عند استيفاء الجهة مقدمة التمويل لحقوقها التى تترتب على ما تقدمه من تمويل للمشروعات الخاضعة لأحكام هذا القانون ، عدا ما تكون قد حصلته هذه المشروعات من ضرائب ورسوم من الغير بصفقتها جهة التزام بالتحويل والتوريد .



مادة (١٦) :

استثناءً من حكم المادة (١٥) من هذا القانون ، تستوفى الجهات مقدمة التمويل حقوقها عما يقدم من تمويل للمشروعات المتعثرة بالأولوية الآتية :

- ١ - قبل استيفاء المبالغ المستحقة للخزانة العامة من ضرائب ورسوم وحقوق أخرى مقررة وفقاً للمادة (١١٣٩) من القانون المدنى وغيره من القوانين .
- ٢ - قبل استيفاء المبالغ المستحقة للدائنين المرتهنين الذين تقيد حقوقهم بعد منح التمويل للمشروع المتعثر .
- ٣ - قبل استيفاء الجهة مقدمة التمويل والجهة صاحبة الولاية بنظام التخصيص المؤقت المؤشر بها بعد منح التمويل للمشروع المتعثر .

مادة (١٧) :

يجوز للجهة مقدمة التمويل عند تمويلها للمشروعات المتعثرة الاتفاق مع الدائنين المرتهنين المقيدة حقوقهم قبل منح التمويل بأن تتقدم عليهم بشرط أن يكون الاتفاق ثابت التاريخ ، وفى هذه الحالة تحمل الجهة مقدمة التمويل محل الدائن المرتهن ويتم التأشير بذلك فى هامش القيد بغير رسوم ، وذلك على النحو الذى تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة (١٨) :

يكون المشروع متعثراً فى أى من الحالات الآتية :

إذا أشهر إفلاسه .

إذا اضطرت أحواله المالية بشكل يُنذر بالتوقف عن الدفع ، ويصدر بحالة التعثر تقرير من أحد مراقبى الحسابات المقيدين لدى البنك المركزى المصرى أو لدى الهيئة العامة للرقابة المالية ، وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .
وُشترط ألا يكون التعثر بسبب تواطؤ أو غش ، وألا يشكل حالة من حالات التفالس بالتدليس .



(الفصل الثالث)

تنظيم حق الانتفاع على العقارات المخصصة
لأغراض المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر

مادة (١٩) :

فى الأحوال التى يخصص فيها العقار بنظام بيع حق الانتفاع ويتم رهن هذا الحق ضمانًا لتمويل المشروعات الخاضعة لأحكام هذا القانون ، فلا ينقضى هذا الحق إلا بانتهاء المدة المقررة له ولو توفى المنتفع أو زالت شخصيته الاعتبارية بحسب الأحوال .

مادة (٢٠) :

يبقى الرهن قائمًا لمصلحة الدائن المرتهن ولو تقرر بطلان عقد بيع حق الانتفاع أو فسخه أو زواله لأى سبب من الأسباب عدا انتهاء المدة المقررة له ما لم يتوافر علم الجهة مقدمة التمويل بسبب البطلان أو الفسخ عند إبرام عقد الرهن .

مادة (٢١) :

يجوز للدائن المرتهن أن يطلب من الجهة صاحبة الولاية مد مدة حق الانتفاع أو تجديدها نظير ما تحدده من شروط ، وتعلن الجهة صاحبة الولاية مقدم الطلب بقرارها مسبقًا ، وذلك كله وفقًا للإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

وإذا كان قرار الرفض الصادر من الجهة صاحبة الولاية مشوبًا بعيب التعسف فى استعمال الحق ، أو كان للدائن المرتهن مصلحة جديدة بالحماية ، جاز لمقدم الطلب أن يطلب من الجهاز المد أو التجديد . ويكون قرار الجهاز نافذًا فى هذا الشأن بعد موافقة المنتفع ، ويبقى حق الانتفاع قائمًا إلى حين البت فى هذا الطلب . وتنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد وإجراءات تقديم الطلب وضوابط البت فيه .

ويسرى حكم هذه المادة على الجهة مقدمة التمويل بنظام التخصيص المؤقت أو من تلقى عنها هذا الحق وفقًا لأحكام هذا القانون .



(الفصل الرابع)

أداء المشروعات المتعثرة
لمستحقات الخزنة العامة

مادة (٢٢) :

لمجلس الإدارة ، بعد التنسيق مع وزير المالية أو السلطة المختصة بالشركة المملوكة بالكامل للدولة ، بحسب الأحوال :

- ١ - وضع قواعد منح آجال لسداد حقوق الخزنة العامة ، والشركات المملوكة بالكامل للدولة ، لدى المشروعات المتعثرة الخاضعة لأحكام هذا القانون .
 - ٢ - وضع قواعد الإبراء الجزئى أو الكلى لمستحقات الخزنة العامة ، والشركات المملوكة بالكامل للدولة لدى المشروعات المتعثرة ، بما فى ذلك مقابل التأخير عنها .
- وتصدر قرارات إعادة الجدولة أو الإبراء الكلى أو الجزئى من وزير المالية أو السلطة المختصة بالشركة وفقاً للقوانين الحاكمة ، بحسب الأحوال ، بناءً على طلب الجهاز .

الباب الثالث

الخوافز

(الفصل الأول)

الخوافز غير الضريبية

للمشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر

مادة (٢٣) :

لمجلس الإدارة منح المشروعات التى تباشر نشاطها فى أى من المجالات التالية والتى تستوفى الضوابط التى يقررها وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون الخوافز المنصوص عليها فى المادة (٢٤) من هذا القانون :

- المشروعات العاملة بالقطاع غير الرسمى التى تتقدم بطلب لتوفيق أوضاعها وفقاً للضوابط والإجراءات المقررة بالباب السادس من هذا القانون .
- مشروعات ريادة الأعمال .
- مشروعات التحول الرقمى والذكاء الصناعى .



المشروعات الصناعية أو المشروعات التى تعمل على تعميق المكون المحلى فى منتجاتها أو المشروعات التى تقوم بإحلال وتجديد الآلات والمعدات والأنظمة التكنولوجية المرتبطة بعملية الإنتاج .

المشروعات التى تخدم نشاط الإنتاج الزراعى أو الحيوانى .

المشروعات التى تعمل فى مجال تكنولوجيا المعلومات أو الخدمات المتصلة بذلك .

المشروعات التى تقدم ابتكارات جديدة فى مجال الصناعة وأنظمة التكنولوجيا .

مشروعات الطاقة الجديدة والمتجددة .

ويجوز بقرار من مجلس الإدارة استحداث أنشطة أو مجالات جديدة كلما دعت الحاجة

إلى ذلك .

مادة (٢٤) :

لمجلس الإدارة منح أى من الحوافز التالية للمشروعات المنصوص عليها فى المادة (٢٣)

من هذا القانون :

١ - رد قيمة توصيل المرافق إلى الأرض المخصصة للمشروع أو جزء منها ، وذلك بعد تشغيله .

٢ - منح المشروعات آجالاً لسداد قيمة توصيل المرافق ، بما فى ذلك الإعفاء الكلى أو الجزئى من فوائد التأخير .

٣ - تحمل الدولة لجزء من تكلفة التدريب الفنى للعاملين .

٤ - تخصيص أراضى بالمجان أو بمقابل رمزى .

٥ - رد ما لا يتجاوز نصف قيمة الأرض المخصصة للمشروع .

٦ - الإعفاء من تقديم الضمانات اللازمة لحين بدء النشاط عند تخصيص العقارات

اللازمة للمشروع ، أو تخفيض قيمة هذه الضمانات .

٧ - رد قيمة الاشتراك فى المعارض ، أو تحميله كلياً أو جزئياً .



كما يجوز لمجلس الإدارة لأغراض تنمية المشروعات المنصوص عليها فى المادة (٢٣) من هذا القانون ورفع قدراتها التنافسية وضع برامج حوافز نقدية وفقاً للمعايير التى يحددها ، وذلك فى حدود ما يُخصص سنوياً من الموازنة العامة للدولة لهذا الغرض ، وبما لا يتجاوز ثلاثة من عشرة فى الألف (٠.٣) من الناتج المحلى الإجمالى ويحد أدنى ١.٥ مليار جنيه سنوياً ، وذلك وفقاً للأسس والمعايير التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة (٢٥) :

تُعفى مشروعات ريادة الأعمال من رسوم تسجيل براءات الاختراع وفأذج المنفعة ومخططات التصميمات للدوائر المتكاملة المنصوص عليها فى البابين الأول والثانى من الكتاب الأول من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ .
وتقدم الدولة المساعدة الفنية اللازمة لتسجيل براءات الاختراع التى تمثل تطوراً كبيراً فى المجال المعنى وفقاً للمعايير التى يصدر بها قرار من مجلس الإدارة بعد أخذ رأى الوزير المختص بشئون البحث العلمى .

مادة (٢٦) :

يُدرج فى الخطة السنوية للدولة ما يتقرر من تمويل ميسر للمشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر ويحدد فى هذه الخطة مصادر هذا التمويل .
كما يُدرج فى الموازنة العامة للدولة ما تخصصه الدولة من الاعتمادات التى تترتب على ما تقدم ، سواءً بالباب الرابع "التحويلات الرأسمالية" أو الباب الثانى "التفقات الجارية" .



(الفصل الثانى)

الحوافز الضريبية

للمشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر

مادة (٢٧) :

تُعفى المشروعات ومشروعات الاقتصاد غير الرسمى التى تتقدم بطلب لتوفيق أوضاعها وفقاً لأحكام الباب السادس من هذا القانون من ضريبة الدمغة ومن رسوم التوثيق والشهر لعقود تأسيس الشركات والمنشآت وعقود التسهيلات الائتمانية والرهن المرتبطة بأعمالها وغير ذلك من الضمانات التى تقدمها المشروعات للحصول على التمويل ، وذلك لمدة خمس سنوات من تاريخ قيدها فى السجل التجارى .

كما تُعفى من الضريبة والرسوم المشار إليها عقود تسجيل الأراضى اللازمة لإقامة تلك المشروعات .

مادة (٢٨) :

تُحصل ضريبة جمركية بفترة موحدة مقدارها (٢٪) من القيمة على جميع ما تستورده المشروعات من آلات ومعدات وأجهزة لازمة لإنشائها ، عدا سيارات الركوب ، وذلك اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون وفقاً للضوابط والإجراءات التى يصدر بها قرار من وزير المالية بعد العرض على مجلس الإدارة .

مادة (٢٩) :

تُعفى الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التصرف فى الأصول أو الآلات أو معدات الإنتاج للمشروعات الخاضعة لأحكام هذا القانون من الضريبة المستحقة إذا تم استخدام حصيلة البيع فى شراء أصول أو آلات أو معدات إنتاج جديدة خلال سنة من تاريخ التصرف ، وذلك وفقاً للشروط والضوابط والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .



مادة (٣٠) :

يجوز لمجلس الوزراء بناء على عرض مجلس الإدارة الإعفاء الكلى أو الجزئى من الضريبة على العقارات المبنية على الوحدات الخاصة بالمنشآت الصغيرة والمتناهية الصغر وذلك لمدة أو مدد محددة يقدرها مجلس الإدارة أو مجلس الوزراء .

مادة (٣١) :

لا تخضع توزيعات الأرباح الناتجة عن نشاط شركة الشخص الواحد من المشروعات الخاضعة لأحكام هذا القانون للضريبة المقررة فى هذا الشأن وفقاً للقانون المنظم للضريبة على الدخل ، وذلك إذا كان الشريك الوحيد من الأشخاص الطبيعيين .

(الفصل الثالث)

حوافز الشركات والمنشآت الداعمة

للمشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر وريادة الأعمال

مادة (٣٢) :

لمجلس الإدارة منح أى من الحوافز المنصوص عليها فى البنود من ١ إلى ٧ من المادة (٢٤) من هذا القانون للشركات والمنشآت الداعمة التى لا تندرج ضمن المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر فقط فى حدود الأعمال التى تدعم المشروعات الخاضعة لأحكام هذا القانون وتسهم فى تنمية بيئة محفزة لها . وذلك فى أى من الأحوال التالية ووفقاً للضوابط والشروط التى يقررها مجلس الإدارة .

١ - إقامة مجمعات صناعية أو إنتاجية أو حرفية أو خدمية تتضمن مساحات للمشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر .

٢ - حاضنات ومسرعات الأعمال التى تقدم خدماتها للمشروعات وعلى الأخص المشروعات حديثة التأسيس ومشروعات ريادة الأعمال .



مادة (٣٣):

لأغراض إتاحة مصادر تمويل متنوعة لمشروعات زيادة الأعمال الخاضعة لأحكام هذا القانون ، يضع مجلس الإدارة برامج لمنح حوافز نقدية لصناديق الاستثمار والشركات التى يكون من بين أغراضها تمويل المشروعات ، ويستحق هذا الحافز عند تصرفها فى كل أسهمها أو حصصها فى هذه المشروعات ، وذلك وفقاً للقواعد والحدود والضوابط التى يقرها مجلس الإدارة .

وتكون هذه البرامج فى حدود ما يتم تخصيصه فى الموازنة العامة من موارد مالية وفقاً لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة (٢٤) من هذا القانون .

مادة (٣٤):

يتعين للاستفادة من برامج الحوافز المشار إليها فى المادة (٣٣) من هذا القانون توافر الشروط التالية فى صناديق الاستثمار والشركات التى يكون من بين أغراضها تمويل المشروعات :

- ١ - أن تكون المساهمة فى رأسمال المشروع تقداً .
- ٢ - ألا تقل مدة الاحتفاظ بالحصص أو الأسهم فى المشروع عن سنتين .
- ٣ - ألا تقل المساهمة أكثر من ٥١٪ من رأسمال المشروع .
- ٤ - ألا يجاوز الحافز الممنوح مقدار مساهمة أو مشاركة الشركة أو صندوق الاستثمار فى المشروع .
- ٥ - ألا تكون الشركة أو صندوق الاستثمار من المؤسسات المالية الخاضعة للقانون المنظم للقطاع المصرفى .

كما يتعين توافر الشروط التالية فى مشروع زيادة الأعمال المساهم به :

- ١ - أن يعمل المشروع فى أحد المجالات التى يحددها مجلس الإدارة .
- ٢ - ألا يكون المشروع من المشروعات المدرجة أسهمها بالبورصة أو من المشروعات العاملة بمجال إدارة محافظ الاستثمار ، أو تطوير العقارات والأراضى ، أو التأمين ، أو البناء والتشييد ، أو البنية التحتية .



٣ - ألا يجاوز التمويل بهذا الطريق ٢٠ مليون جنيه سنوياً للمشروع الواحد .
ولمجلس الإدارة زيادة الحد الأقصى للتمويل المنصوص عليه فى البند (٣) من الفقرة الثانية من هذه المادة كل ثلاث سنوات وبما لا يجاوز (٢٠٪) .
ويكون لمجلس الإدارة وضع ضوابط وشروط أخرى للاستفادة من برامج الحوافز النقدية المنصوص عليها فى هذه المادة .
مسألة (٣٥) :

تعد نسبة (٨٠٪) من المخصصات التى تكونها الشركات أو الكيانات التى يكون من ضمن أغراضها ضمان مخاطر الائتمان بعد العمل بأحكام هذا القانون فى حدود ما تباشره من نشاط فى الأغراض ذات الصلة بأحكامه من التكاليف واجبة الخصم وفقاً لأحكام قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥
ويصدر بالضوابط الفنية لتكوين تلك المخصصات قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على اقتراح مجلس الإدارة وبعد موافقة وزير المالية .
(الفصل الرابع)

حالات عدم التمتع بالحوافز

مسألة (٣٦) :

لا تتمتع المشروعات والشركات والمنشآت الداعمة المخاطبة بأحكام الفصل الثالث من هذا الباب بالمزايا والحوافز المقررة لها بحسب الأحوال فى هذا القانون فى أى من الحالات الآتية :

١ - إذا كان صاحب المشروع أو المساهم فيه أى من المشروعات التى لا تندرج ضمن المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر أو مساهم الشركة أو المنشأة الداعمة من الأطراف المرتبطة بالمشروع . ويقصد بالأطراف المرتبطة وفقاً لأحكام هذه الفقرة الأشخاص الطبيعيون وأى من أقاربهم أو أقاربهم بالمصاهرة حتى الدرجة الرابعة ،



والأشخاص الاعتبارية والكيانات والاتحادات والروابط والتجمعات المالية المكونة من شخصين أو أكثر التى تكون غالبية أسهمهم أو حصص رأسمال أحدهم مملوكة مباشرة أو بطريق غير مباشر للطرف الآخر أو يكون مالكة شخصاً واحداً ، كما يعد من الأشخاص المرتبطة الأشخاص الخاضعون للسيطرة الفعلية لشخص آخر أو الأشخاص الذين يجمع بينهم اتفاق عند التصويت فى اجتماعات الجمعية العامة للشركة أو مجلس إدارتها .

٢ - إذا قام بأى فعل أو سلوك يقصد الحصول على أى من الحوافز المقررة فى هذا القانون بغير وجه حق ، بما فى ذلك تقسيم أو تجزئة النشاط القائم وقت صدور هذا القانون دون وجود مبرر اقتصادى ، ويقصد الاستفادة بالحوافز أو المعاملة الضريبية المبسطة الواردة به .
ويتربط على توافر أى من الحالتين المنصوص عليهما فى الفقرة الأولى ، سقوط التمتع بالحوافز الواردة فى هذا الباب والتزام المشروع برد ما يقابل قيمة الحوافز الممنوحة بالمخالفة لذلك .

ولا يسرى حكم البند (١) من الفقرة الأولى إذا كانت المشروعات أو المنشآت والشركات الداعمة من الأطراف المرتبطة وفقاً لنص المادتين (٣٣ ، ٣٤) من هذا القانون .
مادة (٣٧) :

لا يجوز الجمع بين الحوافز المقررة فى هذا الباب وبين الحوافز المقررة بمقتضى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ، وذلك وفقاً للضوابط التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة (٣٨) :

يشعرط للتمتع بالحوافز الضريبية الواردة فى هذا الباب إمساك دفاتر وحسابات منتظمة على النحو الذى تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون .



الباب الرابع

تيسير إجراءات بدء التعامل

مادة (٣٩) :

للجهاز أن يُنشئ فى مكاتبه وفروعه أو فى الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة أو بفروعها بالمحافظات وحدات تسمى "وحدات تقديم الخدمات للمشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر" ، تتولى إصدار الموافقات والتصاريح وتراخيص التشغيل والبطاقات وإجراءات التسجيل التى تفرضها التشريعات واللائحة لممارسة المشروعات لنشاطها . ويجوز لهذه الوحدات تقديم أى خدمات أخرى لازمة للمشروعات الخاضعة لأحكام هذا القانون بالاتفاق مع الجهات المختصة وفقاً للتشريعات النافذة ، وذلك على النحو المبين بالمادتين (٤٠ ، ٤١) من هذا القانون .

مادة (٤٠) :

تضم الوحدات المنشأة وفقاً لحكم المادة (٣٩) من هذا القانون مندوبين عن الجهات المختصة بحسب القوانين المنظمة ومندوبين عن شركات المرافق العامة ذات الصلة ببدء ممارسة نشاط المشروعات ، ويخضع ممثلو تلك الجهات لإشراف الجهاز خلال فترة وجودهم بهذه الوحدات ويلتزمون بالقواعد والضوابط التى يضعها الجهاز لتنظيم عمل الوحدات . واستثناءً من أحكام أى قانون آخر ، تنتقل إلى ممثلى الجهات المختصة وشركات المرافق العامة بموجب أحكام هذا القانون سلطة إصدار الموافقات والتصاريح والتراخيص اللازمة لممارسة المشروعات لنشاطها ، بحسب الاشتراطات الفنية الواردة بالقوانين المنظمة لها ، وكذا جميع الصلاحيات المقررة للسلطة المختصة فى هذا الشأن ، وذلك كله دون الرجوع إلى جهات عملهم .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الوزراء أو رؤساء الجهات وشركات المرافق العامة المختصة الذين يصدر منهم قرار بتكليف الممثلين المفوضين وفقاً لأحكام هذه المادة .



مسألة (٤١):

يقوم الرئيس التنفيذى للجهاز بالتنسيق مع الجهات والشركات المشار إليها فى الفقرة الأخيرة من المادة (٤٠) من هذا القانون بتحديد العدد اللازم من العاملين الأصليين والاحتياطيين لتمثيلها فى وحدات الخدمات ، وتحديد اللائحة التنفيذية لهذا القانون ضوابط وشروط اختيار هؤلاء العاملين وطريقة إلحاقهم بالوحدات .

مسألة (٤٢):

يجوز لطالب الترخيص أو للجهاز أن يعهد بفحص المستندات الخاصة بإقامة المشروع أو إدارته أو تشغيله أو التوسع فيه ، وتحديد مدى استيفائه للاشتراطات اللازمة وغيرها من الإجراءات المنصوص عليها فى أحكام هذا القانون أو فى أحكام القوانين المنظمة لمنح التراخيص إلى مكاتب الاعتماد المرخص لها بذلك من الجهاز أو من الجهات الأخرى وفقاً للتشريعات النافذة .

ويصدر الجهاز الترخيص لمكاتب الاعتماد التى تتوافر لديها الخبرة اللازمة لممارسة هذا النشاط وفقاً للشروط والقواعد والإجراءات التى يصدر بها قرار من الوزير المختص .

ويكون الترخيص لمكاتب الاعتماد مقابل رسم لا يجاوز عشرين ألف جنيه ، ويتم تحصيله وفقاً لأحكام قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩ ، وتحديد اللائحة التنفيذية لهذا القانون فئات هذا الرسم .

ويجدد الترخيص سنوياً ، ويسرى على تجديد الترخيص ذات الرسوم المقررة لمنح الترخيص .

وينشأ لدى الجهاز سجل خاص بتقيد فيه مكاتب الاعتماد المرخص لها .

مسألة (٤٣):

يجب على ممثلى الجهات والموظفين المسئولين بوحدة تقديم الخدمات المشار إليها بالمادة (٣٩) من هذا القانون طلب استيفاء المستندات اللازمة لاستخراج الموافقات أو التصاريح أو التراخيص خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تقديم طلبات الترخيص من ذوى الشأن وإلا اعتبرت مستوفاة ، ولا يجوز طلب أى مستندات إضافية من المشروع بعد مرور تلك المدة .

وتلتزم الجهات المعنية بتحديد اشتراطات منح التراخيص بما يلائم طبيعة المشروعات وبالتنسيق مع الجهاز .



ويكون من حق المشروع أن يحصل على ما يفيد استيفاء جميع الاشتراطات والإجراءات اللازمة لبدء النشاط عن طريق مكاتب الاعتماد، أو من خلال الجهات المختصة، أو من خلال ممثليها ب وحدات تقديم الخدمات بالجهاز .
مادة (٤٤) :

مع عدم الإخلال بقانون تيسير إجراءات منح تراخيص المنشآت الصناعية الصادر بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧ والقواعد المنظمة لمنح التراخيص فى المناطق الاستثمارية المنصوص عليها فى قانون الاستثمار المشار إليه، تصدر وحدات تقديم الخدمات لصاحب المشروع ترخيصاً مؤقتاً لمدة لا تتجاوز سنة قابلة للتجديد مرة واحدة، وذلك خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ استيفاء النموذج المعد لهذا الغرض مرفقاً به المستندات المتعلقة بسلامة المشروع وصلاحيته للتشغيل وفقاً للضوابط التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، وذلك لحين استصدار التراخيص النهائية من جهات الاختصاص .
وتلتزم جهات الاختصاص بموافاة الجهاز بقرار مسيب فى شأن طلب الترخيص خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم المستندات. فإذا لم يتم موافاة الجهاز بقرار جهات الاختصاص خلال المدة المشار إليها وقدم طالب الترخيص للجهاز ما يفيد استيفاء طلبه للمستندات المشار إليها فى الفقرة الأولى، كان للجهاز إصدار ترخيص نهائى لذوى الشأن .
ويكون الترخيص المؤقت أو النهائى الصادر من الجهاز وفقاً لأحكام هذا القانون منتجاً لجميع آثاره القانونية ويحل محل التراخيص الصادرة من جهات الاختصاص وفقاً لأحكام القوانين النافذة .

وتقيد التراخيص النهائية فى سجل خاص لدى هذه الوحدات .

مادة (٤٥) :

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٥٦) من هذا القانون، فى أحوال صدور الترخيص من الجهاز، يكون للجهات المختصة الحق فى متابعة التزام المشروعات بأحكام القوانين الحاكمة للنشاط المرخص به بشرط ألا يخل ذلك بحسن سيرها ومباشرتها لأوجه نشاطها، وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .



مادة (٤٦) :

للجهات المختصة بمنح تراخيص التشغيل أو تراخيص مزاولة النشاط أو غير ذلك من التراخيص والموافقات والتصاريح التى تُحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، تفويض الجهاز فى منح التراخيص المشار إليها طبقاً لأحكام القوانين المنظمة للنشاط المرخص به، ووفقاً للضوابط التى يصدر بها قرار التفويض .

مادة (٤٧) :

يراعى تخصيص نسبة من الأراضى الشاغرة فى المناطق الصناعية والسياحية والمجمعات العمرانية وأراضى الاستصلاح الزراعى وغير ذلك من الأراضى الخاضعة للجهات صاحبة الولاية، وذلك بالتنسيق مع الجهاز وبما لا يقل عن (٣٠٪) وذلك لإقامة المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر بما يتفق مع طبيعة الأنشطة المرخص بمزاولة داخل تلك المناطق، وتلتزم الجهة صاحبة الولاية بتزويد هذه الأراضى بالمرافق وتقسيمها وتخطيطها وطرحها على الراغبين فى إقامة تلك المشروعات .

كما يجوز إقامة مجمعات صناعية تخدم الإنتاج الزراعى أو الحيوانى على الأراضى الزراعية، ويصدر بتحديد الأراضى التى تقام عليها هذه المشروعات قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض من الجهاز بالاتفاق مع الجهات صاحبة الولاية والوزراء المعنيين .

مادة (٤٨) :

تلتزم الجهات المشار إليها فى المادة (٤٧) من هذا القانون بإتاحة جميع بيانات الأراضى التى تخصص لأغراض المشروعات الخاضعة لأحكام هذا القانون للجهاز، والتنسيق معه فى تخطيطها وفى تحديد شروط التصرف فيها وضوابطه .

وتحدد الجهات صاحبة الولاية مندوبين عنها فى وحدات تقديم الخدمات مزودين بخرائط للأراضى المتاحة، يكون لهم صلاحية التعاقد واتخاذ إجراءات التسجيل والشهر .

مادة (٤٩) :

تلتزم الجهات صاحبة الولاية عند تصرفها بالبيع أو التأجير أو التاجير المنتهى بالتملك أو الترخيص بحق الانتفاع أو بيع حق الانتفاع أو المشاركة بالأرض كحصة عينية فى المشروعات الخاضعة لأحكام هذا القانون بالتنسيق مع الجهاز .



مادة (٥٠):

مع عدم الإخلال بأى مزايا أو تيسيرات منصوص عليها فى هذا القانون أو أى قانون آخر، يكون سعر بيع الأراضى المنصوص عليها فى المادة (٤٧) من هذا القانون فى حدود تكلفة توصيل المرافق وذلك للمشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر التى تستوفى المعايير التى يحددها مجلس الإدارة، على أن تُحدد الجهة صاحبة الولاية شروط التعاقد بالتنسيق مع الجهاز .

ويكون للمشروعات المشار إليها فى الفقرة الأولى طلب حق الانتفاع بالأراضى المنصوص عليها فى المادة (٤٧) من هذا القانون بمقابل سنوى لا يزيد على (٥٪) من سعر البيع المقدر لها .

مادة (٥١):

للجهاز، عند وجود مبرر اقتصادى وفقاً للضوابط التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون وبعد التنسيق مع الجهات صاحبة الولاية، وضع تيسيرات لسداد مقابل التصرف فى الأراضى المشار إليها فى المادة (٤٩) من هذا القانون، وعلى الأخص :

- ١ - التقسيط على المدد التى تتفق مع طبيعة القطاع المعنى .
- ٢ - تأجيل بدء السداد لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات من تاريخ بدء الإنتاج أو مزاولة النشاط .
- ٣ - منح آجال لسداد الأقساط المتأخرة دون اقتضاء عائد أو بعائد مخفض .

مادة (٥٢):

مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ بشأن تفضيل المنتجات المصرية فى العقود الحكومية، يكون تعامل المشروعات مع الوزارات وأجهزتها والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية من خلال الشهادة الصادرة من الجهاز بتصنيف المشروع وفقاً لنص المادة (٦٨) من هذا القانون .

وتلتزم الجهات المشار إليها بإمساك سجل تقييد فيه المشروعات الراغبة فى التعامل معها بمجرد إخطار الجهاز ودون إجراء آخر، كما تلتزم بتحديث سجلاتها وفقاً للقواعد التى يحددها الجهاز .



وتُخصّص نسبة لا تقل عن (٢٠٪) للتعاقد مع المشروعات المتوسطة ونسبة لا تقل عن (٢٠٪) للتعاقد مع المشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر لشراء منتجاتها أو تنفيذ الأعمال الفنية أو الخدمات أو الدراسات الاستشارية أو مقاولات الأعمال اللازمة لتلك الجهات .
مادة (٥٣):

مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ بشأن تفضيل المنتجات المصرية فى العقود الحكومية، للوزير المختص، بعد أخذ رأى وزير المالية، وضع نظم تفضيلية لتعاقد المشروعات مع الدولة ووحداتها الإدارية والأشخاص الاعتبارية العامة والشركات المملوكة للدولة أو لأحد الأشخاص الاعتبارية العامة والشركات التى يكون فيها للدولة أو لأحد الأشخاص الاعتبارية العامة حصة حاکمة .
كما يجوز قصر بعض أنواع المناقصات أو الممارسات على المشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر وفقاً للضوابط التى يحددها الوزير المختص بعد أخذ رأى وزير المالية .
مادة (٥٤):

يسدد صاحب المشروع لوحدة تقديم الخدمات بالجهاز الرسوم العالية مقابل إصدار الترخيص والموافقات والتصاريح من الجهاز، وذلك على النحو الآتى :

- ١ - ما لا يجاوز خمسة آلاف جنيه بالنسبة للمشروع المتوسط .
- ٢ - ما لا يجاوز ألفى جنيه بالنسبة للمشروع الصغير .
- ٣ - ما لا يجاوز خمسمائة جنيه بالنسبة للمشروع متناهى الصغر .

ويتم تحصيل هذه الرسوم وفقاً لأحكام قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدى الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩، وتُحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون فئات هذه الرسوم وفقاً لطبيعة النشاط المرخص به .
ويجوز بقرار من الوزير المختص، بناءً على اقتراح الجهاز، زيادة الحد الأقصى للرسوم المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة بنسبة لا تتجاوز (٥٪) سنوياً .
ولا تُخل هذه المادة بالتزام المشروع مُتلقى الخدمة بسداد الرسوم التى تفرضها القوانين الحاكمة للنشاط المعنى، ويُحصلها الجهاز لحساب الجهات المختصة .



مادة (٥٥):

مع عدم الإخلال بالقانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٨ بتنظيم وتشجيع عمل وحدات الطعام المتنقلة، يكون الترخيص يشغل الأماكن للمشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر فى الأماكن التى تخصصها الأحياء وغيرها من الجهات الحكومية لتوزيع السلع، بمقابل رمزى لا يجاوز نصف المقابل المحدد لشغل تلك الأماكن .

مادة (٥٦):

لا يجوز إصدار قرار من الجهة المختصة قانونًا بالوقف الإدارى لأى مشروع مرخص له أو غلقه إلا فى حالة ارتكاب مخالفة تستوجب الغلق قانونًا، وبعد إخطار الجهاز، وفى هذه الحالة تقوم الجهة المختصة بإخطار المشروع بالمخالفة وبالمدة المحددة لإزالتها، ويتم الإيقاف أو الغلق بحسب الأحوال إذا انقضت هذه المدة دون إزالة المخالفة .

مادة (٥٧):

استثناءً من أحكام القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء لجان التوفيق فى بعض المنازعات التى تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفًا فيها، يصدر قرار من المحافظ المختص بتشكيل لجنة تظلمات يرأسها أحد أعضاء الجهات القضائية بدرجة مستشار يتم تدبه طبقًا للقواعد المقررة قانونًا، ويشترك فى عضويتها ممثل عن الغرفة التجارية أو الصناعية بحسب الأحوال وآخر عن الجهاز. ويدعى للحضور صاحب الشأن أو من يمثله ويمثل عن الجهة المتظلم منها .

وتختص هذه اللجنة بنظر التظلم من قرارات الإيقاف أو الغلق المشار إليهما فى المادة (٥٦) من هذا القانون، على أن يتم التظلم خلال عشرة أيام من تاريخ إعلان صاحب الشأن بالقرار، ويترتب على هذا التظلم وقف تنفيذ القرار المتظلم منه مؤقتًا عدا المخالفات التى تهدد الصحة العامة وأمن المواطنين .

وعلى اللجنة أن تصدر قرارها خلال سبعة أيام من تاريخ التظلم بتنفيذ الإيقاف أو الغلق أو بالاستمرار فى وقف التنفيذ مؤقتًا حتى يفصل فيه .
ويكون قرارها نافذًا لدى جميع الجهات الإدارية المختصة .
ولا يخل ذلك بحق كل ذى مصلحة فى اللجوء مباشرة إلى القضاء .



الباب الخامس

جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر

مادة (٥٨) :

جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر هو صندوق ذو طبيعة خاصة، يتمتع بالشخصية الاعتبارية، ويتبع رئيس مجلس الوزراء، ويُعنى بتنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر وريادة الأعمال وفقاً لأحكام هذا القانون وقرار إنشائه .

مادة (٥٩) :

تتكون موارد الجهاز من الآتى :

١ - القروض والمنح والإعانات والهبات التى يبرمها أو يقبلها مجلس الإدارة بما لا يتعارض مع أهداف الجهاز، والمنح والإعانات والهبات الأخرى التى توجهها الاتفاقيات الدولية إلى المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر وريادة الأعمال، وذلك كله وفقاً للإجراءات المقررة قانوناً .

٢ - الرسوم المقررة للجهاز فى القوانين ذات الصلة .

٣ - مقابل ما يقدمه الجهاز من خدمات للغير .

٤ - أى موارد أخرى يصدر بها قرار من مجلس الإدارة بعد موافقة مجلس الوزراء .

مادة (٦٠) :

يكون للجهاز موازنة خاصة مستقلة تُعد على فطر الموازنات التجارية طبقاً لقواعد ومعايير المحاسبة المصرية، وتبدأ السنة المالية للجهاز مع بداية السنة الميلادية وتنتهى بانتهائها، ويكون للجهاز حساب خاص لدى البنك المركزى المصرى، ويجوز له فتح حسابات خاصة بأحد البنوك المسجلة لدى البنك المركزى المصرى يودع فيه موارده، ويُرحّل قانض الميزانية من سنة مالية إلى أخرى .

ولا يتقيد الجهاز فى المسائل المالية والإدارية بالنظم والقواعد الحكومية الواردة بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦٤ فى شأن إنشاء الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة، كما لا يتقيد بالقوانين والقرارات المنظمة للأجور والمرتبات المعمول بها فى الجهاز الإدارى للدولة



وحدات الإدارة المحلية والأجهزة التى لها موازنات خاصة، وللجهاز فى سبيل إنجاز مهامه الاستعانة بأفضل الكفاءات والخبرات المحلية والدولية وفقاً للقواعد التى تقررها الاتفاقيات مع الجهات المانحة .

مادة (٦١) :

للجهاز فى سبيل تحقيق أغراضه أن يقدم من موارده تمويلاً ميسراً للمشروعات أو الشركات أو الجمعيات التالية، وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التى يضعها مجلس الإدارة :

- ١ - المشروعات الخاضعة لأحكام هذا القانون .
 - ٢ - الشركات التى تقوم بتمويل المشروعات المتعثرة .
 - ٣ - الشركات والجمعيات والمؤسسات المالية والجهات التى تعمل فى المجالات المتصلة بأغراض الجهاز .
 - ٤ - شركات ضمان مخاطر الائتمان .
 - ٥ - حاضنات ومسرعات الأعمال .
- ويلتزم الجهاز بإخطار البنك المركزى المصرى بما يمنحه من ائتمان، وذلك وفقاً للقواعد المعمول بها لدى البنك فى هذا الشأن .
- مادة (٦٢) :

تتمتع عقود التمويل وعقود الضمانات المرتبطة بها الممنوحة للمشروعات من جانب الجهاز والمؤسسات الأخرى غير المصرفية بذات الإعفاءات والمزايا المقررة بمقتضى أحكام المواد من (١٠٢) إلى (١٠٥) من قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣، ويسرى الحد الأقصى المقرر وفقاً للمواد المشار إليها على عقود الرهن إذا تضمنت إقراراً بالدين أو كان الرهن مقدماً من غير المدين، كما يسرى الحد الأقصى المشار إليه فى حالة التنازل عن مرتبة الرهن .

ويكون للجهاز حق ارتهان المحال التجارية وفقاً لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠ خاص ببيع المحال التجارية ورهنها وكذلك وفقاً لقانون تنظيم الضمانات المنقولة الصادر بالقانون رقم ١١٥ لسنة ٢٠١٥



مادة (٦٣) :

للجهاز الحصول على التمويل اللازم من الأسواق المالية المحلية والدولية، ويكون له استخدامه فى إعادة التمويل، وذلك كله فى الحدود والضوابط التى يقرها مجلس الإدارة .

مادة (٦٤) :

للجهاز أن يساهم فى شركات ضمان مخاطر الائتمان وفقاً للضوابط التى يحددها مجلس الإدارة، ويُراعى الجهاز التنسيق فى هذا الشأن مع البنك المركزى المصرى .

مادة (٦٥) :

للجهاز فى سبيل اقتضاء - حقوقه اتخاذ إجراءات الحجز الإدارى وفقاً لأحكام القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن الحجز الإدارى، ويخضع الجهاز لرقابة الجهاز المركزى للمحاسبات .

مادة (٦٦) :

يقدم الجهاز للمشروعات الخاضعة لأحكام هذا القانون مباشرة أو من خلال الخبراء الذين يستعين بهم الخدمات التالية، وعلى الأخص :

- ١ - التعريف بفرص الاستثمار المتاحة فى كل محافظة .
 - ٢ - المساعدة فى إعداد دراسات جدوى أولية عن المشروعات .
 - ٣ - تقديم المشورة عن أماكن ومصادر شراء الآلات والتجهيزات وغيرها من المستلزمات .
 - ٤ - تزويد أصحاب المشروعات بدليل مبسط للسجلات الكمية والمحاسبية والإرشادات اللازمة للتعامل مع جميع الجهات العامة .
 - ٥ - التعريف بالمخاطر التى يمكن أن تتعرض لها المشروعات .
 - ٦ - التعريف بالمعارض المحلية والدولية والمعاونة على الاشتراك فيها .
 - ٧ - المساعدة فى الحصول على التطورات فى تقنيات الإنتاج والتسويق .
 - ٨ - المساعدة فى ربط المشروعات بمانحى حقوق الامتياز .
 - ٩ - تقديم التدريب والتعريف بخدمات التدريب اللازم للمشروعات وعلى الأخص مشروعات ريادة الأعمال .
 - ١٠ - مساعدة المشروعات على الحفاظ على المهن التراثية .
- ويخصص الجهاز فى موازنته السنوية الاعتمادات اللازمة لتقديم هذه الخدمات .



مادة (٦٧):

لمجلس إدارة الجهاز قصر استفادة المشروعات الخاضعة لأحكام هذا القانون بالحوافز والمزايا والتيسيرات المقررة فى هذا القانون على المشروعات التى لديها حسابات مصرفية، ويتم التعامل عليها وفقاً للضوابط التى يقرها الجهاز مع البنك المركزى المصرى .

مادة (٦٨):

يُنشئ الجهاز سجلاً لتقيد المشروعات الخاضعة لأحكام هذا القانون ومشروعات زيادة الأعمال، ويتولى الجهاز قيد المشروعات فى هذا السجل بحسب تصنيفها. ويمنح الجهاز المشروعات المقيدة فى السجل شهادة تقيد ذلك، وتلتزم الجهات الحكومية بالاعتداد بهذه الشهادة وما ورد بها من بيانات .

كما يجوز للجهاز أن يعهد بإنشاء هذا السجل وتشغيله لإحدى الجهات أو الشركات المتخصصة .

ويختص الرئيس التنفيذى للجهاز، أو من يفوضه، بإصدار شهادة للتمتع بالحوافز الواردة فى هذا القانون، وتعتبر هذه الشهادة نهائية وناقذة بذاتها دون الحاجة إلى موافقة جهات أخرى، ويتعين على جميع الجهات العمل بموجبها والالتزام بما ورد بها من بيانات . وذلك كله وفقاً للضوابط والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة (٦٩):

تكون قرارات الجهاز الصادرة وفقاً لأحكام هذا القانون نافذة فى مواجهة جميع جهات الدولة ووحدات الإدارة المحلية وشركات المرافق المملوكة للدولة، وتلتزم هذه الجهات والشركات بإخطار الجهاز بتنفيذها، وموافاة الجهاز بما يطلبه من معلومات ووثائق تتعلق بأغراضه، وذلك دون الإخلال بالمعلومات التى تتمتع بالحماية أو السرية بمقتضى القانون .

مادة (٧٠):

يتعين أخذ رأى الجهاز فى الآتى :

١ - مشروعات القوانين والقرارات ذات الصلة بنشاطه أو بالمشروعات الخاضعة لأحكام هذا القانون .

٢ - الاتفاقيات الدولية الخاصة بالتمويل ذات الصلة بنشاط المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر وزيادة الأعمال .



الباب السادس

توفيق أوضاع المشروعات المتوسطة

والصغيرة ومتناهية الصغر العاملة فى مجال الاقتصاد غير الرسمي

مادة (٧١):

يتولى الجهاز أو من يفوضه من الأشخاص الاعتبارية العامة إصدار تراخيص مؤقتة للمشروعات العاملة بالاقتصاد غير الرسمي التى تباشر نشاطها دون ترخيص وقت العمل بأحكام هذا القانون، وتتقدم بطلب الحصول على هذا الترخيص لتوفيق أوضاعها وفقاً لأحكام هذا الباب، على ألا تتجاوز مدة الترخيص المؤقت خمس سنوات .

مادة (٧٢):

يُمنح الترخيص المؤقت لمشروعات الاقتصاد غير الرسمي التى تتقدم خلال مدة لا تتجاوز سنة من تاريخ العمل باللائحة التنفيذية لهذا القانون بطلبات لتوفيق أوضاعها .
وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات وشروط التقدم بطلبات لتوفيق الأوضاع وضوابط قبولها وشروط منح الترخيص المؤقت دون التقيد بأحكام أى قانون آخر. ويحدد الجهاز الجدول الزمنى لتوفيق الأوضاع الذى يتعين الالتزام به خلال مدة سريان الترخيص المؤقت .
ويكون للوزير المختص مد المدة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة لمدة أخرى أو تقرير مدد جديدة لتقديم طلبات توفيق الأوضاع، وذلك بناءً على اقتراح الجهاز .

مادة (٧٣):

يكون للترخيص المؤقت جميع الآثار القانونية التى ترتبها التراخيص والموافقات وفقاً للتشريعات ذات الصلة، ويحل الترخيص المؤقت محل أى موافقات أو إجراءات أخرى تحددها القوانين والتشريعات النافذة، عدا الموافقات التى يصدر بتحديد قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الجهاز .

مادة (٧٤):

للووزير المختص بناءً على اقتراح مجلس إدارة الجهاز، تحديد أنشطة لا تسرى عليها أحكام هذا الباب متى كانت طبيعتها تشكل مخاطر جسيمة على الأمن أو الصحة أو السلامة أو البيئة، أو كان تحولها إلى القطاع الرسمي يتعارض مع المصلحة العامة .



مادة (٧٥) :

للجهاز وفقاً للمعايير التى يُحددها ، أن يطلب من الجهات صاحبة الولاية التصرف دون مقابل أو بمقابل رمزى فى العقارات المملوكة للدولة أو لغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة بالبيع أو التأجير أو التأجير المنتهى بالتملك أو بيع حق الانتفاع أو بنظام الترخيص بحق الانتفاع، وذلك على الأخص للمشروعات التى يتطلب توفيق أوضاعها نقلها إلى أماكن أخرى .

ويتم تخصيص تلك العقارات للمشروع وفقاً للقواعد المعمول بها فى الجهة صاحبة الولاية ومراعاة حجمه وطبيعة نشاطه وتوسعاته وقيمة الأموال المستثمرة فيه، ولا تنتقل ملكية الأرض إلى المشروع قبل توفيق أوضاعه .

مادة (٧٦) :

إذا لم يُوفَّق المشروع أوضاعه خلال مدة سريان الترخيص المؤقت ولم يقدم مبررات مقبولة لذلك، كان للجهة صاحبة الولاية، بعد موافقة الجهاز، فسخ عقود التخصيص التى أبرمت وفقاً لأحكام المادة (٧٥) من هذا القانون، والجهات الولاية استرداد العقارات وفقاً للقواعد المقررة فى هذا الشأن .

مادة (٧٧) :

يُحظر استخدام العقارات المخصصة وفقاً لأحكام المادة (٧٥) من هذا القانون فى غير الغرض المخصصة من أجله، كما يُحظر التصرف فيها أو فى جزء منها أو تقرير أى حق عيى عليها أو تمكين الغير منها قبل نقل ملكيتها إلا بموافقة الجهة صاحبة الولاية ووفقاً للقواعد التى يضعها الجهاز، ما لم تسمح شروط التعاقد بغير ذلك .

ويقع باطلاً كل إجراء أو تصرف يخالف ذلك ولا يجوز شهوره، ولكل ذى شأن التمسك بالبطلان أو طلب الحكم به .

وللجهاز أو الجهة صاحبة الولاية بحسب الأحوال إجازة هذا التصرف وفقاً للضوابط التى يُقررها مجلس الإدارة فى ضوء المعايير التى تُحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، ويشترط أداء المقابل المستحق للدولة .



مادة (٧٨) :

يجوز بقرار من الوزير المختص، بعد أخذ رأى الوزير المعنى بشئون التضامن الاجتماعى أو الوزير المعنى بشئون القوى العاملة بحسب الأحوال تبسيط الإجراءات والمواعيد المنصوص عليها فى قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ أو قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ أو فى القرارات المنفذة لهما .

كما يجوز إعفاء المؤمن أو صاحب العمل من بعض التزاماته المنصوص عليها فى القانونين المشار إليهما فى الفقرة الأولى وتحديد ضوابط تحمّل الدولة لحصة العامل وصاحب العمل فى التأمينات أو لجزء منها لمدة محددة بعد موافقة وزير المالية .
وتسرى أحكام هذه المادة خلال مدة الترخيص المؤقت للمشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر التى تتقدم بطلب لتوفيق أوضاعها .

مادة (٧٩) :

يجوز بقرار من الوزير المختص، بعد أخذ رأى الوزير المعنى بشئون التجارة الداخلية، وضع إجراءات ميسرة للتقيد فى السجل التجارى للمشروعات التى تتقدم بطلب لتوفيق أوضاعها وإعفائها من بعض قواعد وإجراءات التقيد الواردة فى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ فى شأن السجل التجارى، وذلك خلال مدة الترخيص المؤقت .

مادة (٨٠) :

تُوقف الدعاوى الجنائية المقامة ضد مشروعات الاقتصاد غير الرسمى بشأن الجرائم الواردة فى التشريعات ذات الصلة المتعلقة بتوفيق أوضاع هذه المشروعات فور حصولها على الترخيص المؤقت طبقاً لأحكام هذا الباب، كما يوقف تنفيذ العقوبات الجنائية الأصلية والتبعية والتكميلية الصادرة فيها، وذلك خلال مدة سريان الترخيص المؤقت .

واستثناءً من أحكام المادة (١٦) من قانون الإجراءات الجنائية، لا تنقضى الدعاوى والعقوبات المشار إليها خلال مدة الوقف إلا حال قيام هذه المشروعات بتوفيق أوضاعها، وذلك مع عدم الإخلال بحقوق الغير .

وتصدر شهادة بتوفيق الأوضاع من الرئيس التنفيذى للجهاز وفقاً للضوابط والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون وذلك دون التقيد بأى قوانين أخرى .



مادة (٨١) :

لا يسرى حكم المادة (٨٠) من هذا القانون على الدعاوى الجنائية الخاصة بهجرائم التعهيب الضريبى التى تم تحريكها للمشروعات المسجلة ضريبياً قبل التقدم بطلب توفيق الأوضاع وفقاً لأحكام هذا الباب. على أن توقف جميع المطالبات الضريبية والمجازرات الإدارية ذات الصلة بالنسبة للمشروعات الحاصلة على ترخيص مؤقت وفقاً لأحكام هذا الباب، وذلك إلى حين تسوية مديونيتها الضريبية وفقاً لأحكام هذا القانون .

مادة (٨٢) :

لا يجوز للجهات المختصة إيقاف الترخيص المؤقت الصادر وفقاً لأحكام هذا الباب أو إلغاؤه أو غلق المنشأة إدارياً إلا فى الأحوال التى يحددها هذا القانون .
ويكون وقف الترخيص أو إلغاؤه أو غلق المنشأة بقرار من الجهاز من تلقاء ذاته أو بناءً على طلب الجهة المختصة .
وتلتزم الجهات المختصة باتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ القرارات الصادرة من الجهاز فى هذا الشأن .

مادة (٨٣) :

لا يُنتج الترخيص المؤقت الآثار القانونية المنصوص عليها فى هذا الباب اعتباراً من اليوم التالى لانتهاؤه مدة السنوات الخمس المشار إليها فى المادة (٧١) من هذا القانون .

مادة (٨٤) :

يُحصل رسم مقابل استخراج الترخيص المؤقت المنصوص عليه فى المادة (٧١) من هذا القانون لا يجاوز حده الأقصى الآتى :

- ١ - عشرة آلاف جنيه للمشروعات المتوسطة .
- ٢ - خمسة آلاف جنيه للمشروعات الصغيرة .
- ٣ - ألف جنيه للمشروعات متناهية الصغر .

ويتم تحصيل هذا الرسم وفقاً لأحكام قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدى الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩ ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون فئاته طبقاً لحجم النشاط المرخص به وطبيعته وما يُقدم إليه من خدمات حسب احتياجاته الفعلية .



وتنول حصيلة الرسوم للخزانة العامة، ويتم تخصيص ما يعادلها إلى الجهاز والمحافظة المعنية مناصفة، ويجوز عند الاقتضاء تعديل هذه النسبة بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الجهاز .
مادة (٨٥) :

تحدد الضريبة المستحقة على مشروعات الاقتصاد غير الرسمى التى يبلغ حجم أعمالها مليون جنيه ولا يجاوز عشرة ملايين جنيه خلال فترة سريان الترخيص المؤقت وفقاً للأسس الآتية :

- ١ - (١٪) من حجم الأعمال بالنسبة للمشروعات التى يبلغ حجم أعمالها ثلاثة ملايين جنيه ولا يجاوز عشرة ملايين جنيه سنوياً .
 - ٢ - (٠.٧٥٪) من حجم الأعمال بالنسبة للمشروعات التى يبلغ حجم أعمالها مليونى جنيه ويقل عن ثلاثة ملايين جنيه سنوياً .
 - ٣ - (٠.٥٠٪) من حجم الأعمال بالنسبة للمشروعات التى يبلغ حجم أعمالها مليون جنيه ويقل عن مليونى جنيه سنوياً .
- مادة (٨٦) :

تحدد الضريبة المستحقة على المشروعات متناهية الصغر من مشروعات الاقتصاد غير الرسمى خلال فترة سريان الترخيص المؤقت وفقاً للأسس الآتية :

- ١ - ألف جنيه سنوياً للمشروعات التى يقل حجم أعمالها السنوى عن ٢٥٠ ألف جنيه .
 - ٢ - ألفان وخمسمائة جنيه سنوياً للمشروعات التى يبلغ حجم أعمالها السنوى ٢٥٠ ألف جنيه ويقل عن ٥٠٠ ألف جنيه .
 - ٣ - خمسة آلاف جنيه سنوياً للمشروعات التى يبلغ حجم أعمالها السنوى ٥٠٠ ألف جنيه ويقل عن مليون جنيه .
- مادة (٨٧) :

يتحدد حجم أعمال المشروع وفقاً للإقرار المقدم من الممول، وذلك فى تطبيق أحكام المادتين (٨٦، ٨٥) من هذا القانون .



مادة (٨٨) :

لا يجوز أن تتم المحاسبة الضريبية لمشروعات الاقتصاد غير الرسمى التى تقدمت بطلب الحصول على ترخيص مؤقت لتوفيق أوضاعها عن السنوات السابقة على تاريخ تقديم هذا الطلب .

مادة (٨٩) :

يشترط لتمتع مشروعات الاقتصاد غير الرسمى التى تقدمت بطلب الحصول على ترخيص مؤقت لتوفيق أوضاعها وفقاً لأحكام هذا الباب بالأحكام المنصوص عليها فى المواد (٨٥، ٨٦، ٨٨) من هذا القانون أن تكون غير مسجلة ضريبياً فى تاريخ العمل بهذا القانون .

مادة (٩٠) :

مع عدم الإخلال بالحواجز المقررة لمشروعات الاقتصاد غير الرسمى المقررة فى المادتين (٢٣، ٢٧) من هذا القانون، لا يجوز للمشروعات الحاصلة على ترخيص مؤقت التمتع بالحواجز الواردة بالباب الثالث من هذا القانون إلا بعد توفيق أوضاعها .

مادة (٩١) :

يكون للجهاز اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لحصر واختيار القطاعات المستهدفة بإجراءات التحول إلى القطاع الرسمى بما يتفق مع أولويات استراتيجية الدولة للتنمية المستدامة، كما يكون للجهاز أن يعهد إلى الجمعيات والشركات التى تعمل فى الأغراض ذات الصلة بأحكام هذا الباب بالقيام ببعض هذه المهام بما فى ذلك اتخاذ إجراءات توعية وتأهيل ومتابعة المشروعات العاملة بهذا القطاع لتوفيق أوضاعها وفقاً لأحكام هذا الباب .
وللجهاز تقديم تمويل ميسر لهذه الجمعيات والشركات فيما يتصل بتحقيق هذه الأغراض .
وذلك كله وفقاً للضوابط والمعايير التى تحددها اللاحة التنفيذية لهذا القانون .



مادة (٩٢):

يجوز بقرار مسبب من الجهاز أو من يفوضه من الأشخاص الاعتبارية العامة وقف
الترخيص المؤقت فى أى من الحالات الآتية :

- ١ - حصول المشروع على الترخيص المؤقت بناءً على مستندات غير صحيحة .
 - ٢ - مخالفة المشروع لشروط الترخيص المؤقت أو البرنامج الزمنى لتوفيق الأوضاع
بغير مبرر مقبول لدى الجهاز .
 - ٣ - ارتكاب المشروع مخالفة تسببت فى ضرر جسيم، أو كان من شأنها ترتيب خطر
جسيم على الأمن أو الصحة أو السلامة أو البيئة .
- وفى حالة عدم إزالة المخالفة خلال المدة التى يحددها الجهاز، يصدر الجهاز قراراً
بإلغاء الترخيص المؤقت .

الباب السابع

أسس مبسطة للمعاملة الضريبية الدائمة

مادة (٩٣):

تحدد الضريبة المستحقة على المشروعات المسجلة وقت صدور هذا القانون
أو التى تُسجّل بعد صدوره والتى يبلغ حجم أعمالها مليون جنيه ويقل حجم أعمالها عن
ثلاثة ملايين جنيه سنوياً على النحو الآتى :

- ١ - (٠.٥٠٪) من حجم الأعمال بالنسبة للمشروعات التى يبلغ حجم أعمالها
مليون جنيه ويقل عن مليونى جنيه سنوياً .
- ٢ - (٠.٧٥٪) من حجم الأعمال بالنسبة للمشروعات التى يبلغ حجم أعمالها
مليونى جنيه ويقل عن ثلاثة ملايين جنيه سنوياً .



وتحدد الضريبة المستحقة على المشروعات التى يبلغ حجم أعمالها ثلاثة ملايين جنيه ولا يجاوز عشرة ملايين جنيه سنوياً، المسجلة وقت صدور هذا القانون أو التى تُسجّل بعد صدوره، على أساس (١٪) من حجم الأعمال، وذلك لمدة خمس سنوات .
مادة (٩٤) :

تُحدد الضريبة المستحقة على المشروعات متناهية الصغر المسجلة وقت صدور هذا القانون أو التى تسجل بعد صدوره والتى لا يجاوز حجم أعمالها مليون جنيه سنوياً على النحو الآتى :

- ١ - ألف جنيه سنوياً للمشروعات التى يقل حجم أعمالها السنوى عن ٢٥٠ ألف جنيه .
 - ٢ - ألفان وخمسمائة جنيه سنوياً للمشروعات التى يبلغ حجم أعمالها السنوى ٢٥٠ ألف جنيه ويقل عن ٥٠٠ ألف جنيه .
 - ٣ - خمسة آلاف جنيه سنوياً للمشروعات التى يبلغ حجم أعمالها السنوى ٥٠٠ ألف جنيه ويقل عن مليون جنيه .
- مادة (٩٥) :

يتحدد حجم أعمال المشروع، فى تطبيق أحكام المادتين (٩٤، ٩٣) من هذا القانون، وفقاً لآى من المعايير الآتية :

- ١ - بيانات آخر ربط ضريبي نهائى للممول المسجل لدى مصلحة الضرائب فى تاريخ العمل بهذا القانون .
 - ٢ - بيانات أول إقرار ضريبي يقدمه الممول المسجل لدى مصلحة الضرائب المصرية ولم يُحاسب ضريبياً حتى تاريخ العمل بهذا القانون .
 - ٣ - بيانات الإقرار الذى يقدمه الممول الذى يُسجل ضريبياً بعد تاريخ العمل بهذا القانون .
- وتُحدد حجم أعمال المشروع الخاضع للمعاملة الضريبية المبسطة كل خمس سنوات من واقع ما تجرّه مصلحة الضرائب المصرية من فحص، ويحاسب الممول ضريبياً فى السنوات الخمس التالية على أساس نتيجة الفحص .



مادة (٩٦):

لا تسرى القواعد المنظمة للإقرارات المنصوص عليها فى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥، ويتعين أن يكون الإقرار المقدم من الممول عن حجم أعماله مستوفياً للضوابط التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .
ولا يجوز إهدار ما ورد فى الإقرار إلا بدليل قاطع، ويقع على مصلحة الضرائب المصرية عبء إثبات عدم صحة ما ورد بالإقرار .

مادة (٩٧):

تُعفى المشروعات التى يتم محاسبتها ضريبياً وفقاً للأسس المبينة فى هذا الباب من إمساك السجلات والدفاتر والمستندات المنصوص عليها فى قانون الضريبة على الدخل المشار إليه .

ولوزير المالية بقرار منه، بعد أخذ رأى مجلس الإدارة، وضع نظم مبسطة للسجلات والدفاتر والمستندات والإجراءات التى تلتزم بها المشروعات الخاضعة للمعاملة الضريبية المنصوص عليها فى هذا الباب، بما فى ذلك تقرير نظم للحوافز لتشجيع المشروعات على التعامل بالفواتير الضريبية .

مادة (٩٨):

تخضع المشروعات المشار إليها فى المادتين (٩٤، ٩٣) من هذا القانون لنظام المعاملة الضريبية المبسطة المبينة به، ومع ذلك يكون للممول أن يتقدم بطلب لمصلحة الضرائب المصرية للخضوع للمعاملة الضريبية المقررة وفقاً لأحكام قانون الضريبة على الدخل المشار إليه، وذلك فى أى من الأحوال الآتية :

- ١ - إذا قدر الممول أنه حقق خسائر عن الفترة الضريبية محل المحاسبة .
- ٢ - إذا قدر الممول أن الضريبة المستحقة عليه وفقاً لنظام المعاملة الضريبية المبسطة المنصوص عليه فى المادتين (٩٤، ٩٣) من هذا القانون تجاوز الضريبة المستحقة عليه وفقاً لأحكام قانون الضريبة على الدخل المشار إليه .



وتلتزم مصلحة الضرائب المصرية بحاسبة الممول وفقاً لأحكام قانون الضريبة على الدخل فور تقديم الطلب المشار إليه فى الفقرة الأولى من هذه المادة، وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون ضوابط تقديم هذا الطلب وإجراءاته ومواعيده .
ولا يجوز للممول الذى تقدم بطلب الخضوع لأحكام قانون الضريبة على الدخل وفقاً للفقرة الأولى من هذه المادة أن يتقدم بطلب العودة للخضوع للمعاملة الضريبية المبسطة إلا بعد مضى خمس سنوات .

مادة (٩٩) :

مع عدم الإخلال بحكم المادة (٨٥) من هذا القانون، تسرى أحكام المواد (٩٦، ٩٧، ٩٨) على مشروعات الاقتصاد غير الرسمى التى تقدمت بطلب توفيق أوضاعها وتعامل ضريبياً وفقاً لأحكام الباب السادس من هذا القانون .

الباب الثامن

أحكام متنوعة

مادة (١٠٠) :

يسرى حكم المادتين (٧٨، ٧٩) من هذا القانون على المشروعات متناهية الصغر التى تستوفى المعايير التى يصدر بتحديدها قرار من مجلس الإدارة .

مادة (١٠١) :

لا يجوز استيفاء رسوم التنفيذ عن بيع الأصول والأموال المرهونة للجهاز وللجهات مقدمة التمويل إلا من حصيلة التنفيذ بعد إتمام البيع .

مادة (١٠٢) :

تسرى أحكام قانون الضريبة على الدخل المشار إليه فيما لم يرد فى شأنه نص خاص فى هذا القانون .

مادة (١٠٣) :

تستثنى البنوك الخاضعة لأحكام قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد المشار إليه من الأحكام المنصوص عليها فى المواد (٢٢، ٥٣، ٥٧، ٥٩ بند ١) من هذا القانون .



الباب التاسع
العقوبات

مادة (١٠٤) :

مع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد ينص عليها أى قانون آخر، يُعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تتجاوز مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من قام بأى من الأفعال الآتية :

- ١ - تلقى تمويلًا من الجهاز وفقًا لأحكام هذا القانون وتصرّف فيه فى غير الأغراض المتفق عليها أو بالمخالفة للموافقة على منح التمويل .
 - ٢ - حصل على تمويل من الجهاز أو ضمانته من أحد كيانات أو شركات ضمان مخاطر الائتمان بأوراق أو بيانات غير صحيحة .
- وتقتضى المحكمة، فضلاً عن العقوبة المحكوم بها، برد ما يعادل إجمالى قيمة المديونية المستحقة .

مادة (١٠٥) :

مع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد ينص عليها أى قانون آخر، يُعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تتجاوز مائة ألف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قدم بيانات أو مستندات غير صحيحة بقصد الحصول على الترخيص المؤقت أو لتوفيق أوضاعه طبقًا لأحكام الباب السادس من هذا القانون .

مادة (١٠٦) :

مع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد ينص عليها أى قانون آخر ، يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تتجاوز خمسين ألف جنيه كل من زاول نشاطًا بالمخالفة لقرار إلغاء الترخيص المؤقت طبقًا للبتدين (١ ، ٢) من المادة (٩٢) من هذا القانون .

ويعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تتجاوز خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من زاول نشاطًا بالمخالفة لقرار إلغاء الترخيص المؤقت طبقًا للبتد (٣) من المادة (٩٢) من هذا القانون .



مادة (١٠٧) :

يُعاقب بغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه كل موظف عام أو العاملون بالجهات الحكومية أو مأمور ضبط قضائى منع أو عطل، دون مقتضى من القانون، المشروع المرخص له عن مباشرة نشاطه بالمخالفة لأحكام المواد (٣٩، ٤٣، ٤٤، ٧٢) من هذا القانون .

فإذا وقعت أى من هذه الأفعال بإهمال تكون العقوبة نصف الغرامة المقررة بالفقرة الأولى .

مادة (١٠٨) :

للووزير المختص أو من يفوضه التصالح فى الجرائم المنصوص عليها فى المادة (١٠٤)

من هذا القانون، وذلك على النحو الآتى :

١ - قبل صدور حكم بات فى الدعوى، مقابل وقاء المشروع المخالف بمستحققات الجهاز فضلاً عن نسبة (٥٠٪) من قيمة التمويل .

٢ - بعد صدور حكم بات فى الدعوى، مقابل وقاء المشروع المخالف بمستحققات الجهاز فضلاً عن مثل قيمة التمويل .

ويترب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية والآثار المترتبة عليها .

مادة (١٠٩) :

مع عدم الإخلال بالاختصاصات المقررة لمأمورى الضبط القضائى ذوى الاختصاص العام، يكون لمأمورى الضبط القضائى بالجهاز أو بالجهات الأخرى التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص صفة الضبطية القضائية فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون .



قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٦٥٤ لسنة ٢٠٢١

بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون تنمية المشروعات المتوسطة

والصغيرة ومتناهية الصغر الصادر بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون العقوبات ؛

وعلى القانون المدنى ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية ؛

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية ؛

وعلى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠ الخاص ببيع المحال التجارية ورهنها ؛

وعلى القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بالرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد المدنية ؛

وعلى القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى ؛

وعلى القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ؛

وعلى القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر ؛

وعلى قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ ؛

وعلى قانون التعاون الإلتجائى الصادر بالقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛

وعلى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ فى شأن السجل التجارى ؛

وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٧ فى شأن السجل الصناعى ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ؛



- وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ؛
- وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأموال الدولة الخاصة ؛
- وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛
- وعلى قانون التجارة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ ؛
- وعلى قانون التمويل العقارى الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١ ؛
- وعلى قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ؛
- وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ؛
- وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات ؛
- وعلى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ؛
- وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ؛
- وعلى قانون الضريبة على العقارات المبنية الصادر بالقانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ ؛
- وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛
- وعلى القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم مزاوله نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر ؛
- وعلى القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ فى شأن تفضيل المنتجات المصرية فى العقود الحكومية ؛
- وعلى قانون الكهرباء الصادر بالقانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٥ ؛
- وعلى قانون تنظيم الضمانات المنقولة الصادر بالقانون رقم ١١٥ لسنة ٢٠١٥ ؛
- وعلى قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ ؛
- وعلى قانون تيسير إجراءات منح تراخيص المنشآت الصناعية الصادر بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧ ؛



- وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ؛
- وعلى قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقى والإفلاس الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ ؛
- وعلى القانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٨ بتنظيم وتشجيع عمل وحدات الطعام المتنقلة ؛
- وعلى قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ؛
- وعلى قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩ ؛
- وعلى قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ ؛
- وعلى قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ؛
- وعلى قانون المحال العامة الصادر بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠١٩ ؛
- وعلى قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر الصادر بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠ ؛
- وعلى قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى الصادر بالقانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ ؛
- وعلى قانون تنظيم إدارة المخلفات الصادر بالقانون رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠٢٠ ؛
- وعلى قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ ؛
- وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنمية المنشآت الصغيرة الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٤١ لسنة ٢٠٠٤ ؛
- وعلى ما عرضته وزيرة التجارة والصناعة والرئيس التنفيذى لجهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر ؛
- وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة ؛
- وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛



قرار:

(المادة الاولى)

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية المرافقة فى شأن قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر المشار إليه .

(المادة الثانية)

توافى جميع جهات الدولة ووحدات الإدارة المحلية وشركات المرافق المملوكة للدولة ، الجهاز بما يطلبه من معلومات ووثائق تتعلق بالأدلة والنماذج التى يصدرها .

(المادة الثالثة)

تلغى اللائحة التنفيذية لقانون تنمية المنشآت الصغيرة الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٤١ لسنة ٢٠٠٤ المشار إليه ، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام اللائحة المرافقة .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٣ شعبان سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ٥ أبريل سنة ٢٠٢١ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مديولى



الباب الأول

تعريفات

مادة (١)

فى تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين

قرين كل منها :

١ - القانون :

قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر الصادر بالقانون

رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠

٢ - المشروعات :

المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر أيًا كان نشاطها الاقتصادى

أو شكلها القانونى .

٣ - الوزير المختص :

رئيس مجلس الوزراء .

٤ - الجهاز :

جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر ، المنشأ بقرار رئيس

مجلس الوزراء رقم ٩٤٧ لسنة ٢٠١٧

٥ - مجلس الإدارة :

مجلس إدارة جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر .

٦ - وحدات تقديم الخدمات :

وحدات ينشئها الجهاز فى مكاتبه وفروعه أو فى الهيئة العامة للاستثمار

والمناطق الحرة أو بفروعها بالمحافظات ، تتولى إصدار الموافقات والتصاريح وتراخيص

التشغيل والبطاقات وإجراءات التسجيل التى تفرضها التشريعات اللازمة لممارسة

المشروعات لنشاطها .



٧- حجم الأعمال:

إجمالى المبيعات أو الإيرادات السنوية فى المشروعات ، بحسب الأحوال .

٨- المشروع الصناعى:

كل مشروع يقوم بعملية تحويل مادی أو كیمیائی للمادة الخام ، أو یجرى عملیات تغییر على أى منتج ، بما فى ذلك التجميع أو التصنيف أو التعبئة أو الفرز أو إعادة التدوير ، وفقاً للمعايير والضوابط الصادرة من الوزير المختص بشئون الصناعة .

٩- المشروعات المتوسطة / الصغيرة / متناهية الصغر:

(أ) المشروعات المتوسطة:

كل مشروع يبلغ حجم أعماله السنوى ٥٠ مليون جنيه ولا یجاوز ٢٠٠ مليون جنيه طبقاً للقوائم المالية المعتمدة لآخر سنة .

كل مشروع صناعى حديث التأسيس يبلغ رأس ماله المدفوع أو رأس المال المستثمر بحسب الأحوال ٥ ملايين جنيه ولا یجاوز ١٥ مليون جنيه .

كل مشروع غیر صناعى حديث التأسيس يبلغ رأس ماله المدفوع أو رأس المال المستثمر بحسب الأحوال ٣ ملايين جنيه ولا یجاوز ٥ ملايين جنيه .

(ب) المشروعات الصغيرة:

كل مشروع يبلغ حجم أعماله السنوى مليون جنيه ویقل عن ٥٠ مليون جنيه طبقاً للقوائم المالية المعتمدة لآخر سنة .

كل مشروع صناعى حديث التأسيس يبلغ رأس ماله المدفوع أو رأس المال المستثمر بحسب الأحوال ٥٠ ألف جنيه ویقل عن ٥ ملايين جنيه .

كل مشروع غیر صناعى حديث التأسيس يبلغ رأس ماله المدفوع أو رأس المال المستثمر بحسب الأحوال ٥٠ ألف جنيه ویقل عن ٣ ملايين جنيه .



(ج) المشروعات متناهية الصغر :

كل مشروع يقل حجم أعماله السنوى عن مليون جنيه .
كل مشروع حديث التأسيس يقل رأس ماله المدفوع أو رأس المال المستثمر بحسب الأحوال عن ٥٠ ألف جنيه .

١٠ - المشروع حيث التأسيس :

المشروع الذى لم يحضر على تأسيسه أو تسجيله أو مزاولة نشاطه أكثر من سنتين .

١١ - الجهة مقدمة التمويل :

البنوك ومؤسسات التمويل والشركات والمؤسسات المالية وغيرها من الكيانات الأخرى المرخص لها بمزاولة نشاط تقديم تمويل أو تسهيلات ائتمانية للمشروعات أو التى يدخل هذا النشاط ضمن أغراضها وفقاً للتشريعات النافذة .

١٢ - العقار :

كل شئ - مستقر يميزه ثابت فيه لا يمكن نقله منه دون تلف ، مثل الأرضى ، والمباني .

١٣ - الجهة صاحبة الولاية :

الجهة التى لها سلطة الاستغلال والتصرف فى العقارات التى يتم تخصيصها لأغراض المشروعات الخاضعة لأحكام القانون وهذه اللائحة .

١٤ - التخصيص :

تخصيص عقار من الجهة صاحبة الولاية لأى من المشروعات الخاضعة لأحكام القانون وهذه اللائحة بأى من الصور الآتية : البيع أو بيع حق الانتفاع أو الترخيص بحق الانتفاع أو التأجير أو التأجير المنتهى بالتملك .

١٥ - مشروعات الاقتصاد غير الرسمى :

المشروعات المتوسطة أو الصغيرة أو متناهية الصغر التى تمارس نشاطها دون الحصول على ترخيص بناء أو تشغيل ، أو أى ترخيص أو موافقة أخرى تكون لازمة لممارسة النشاط ويصدر بتحديثها قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الجهاز .



١٦ - توفيق الأوضاع :

حصول مشروعات الاقتصاد غير الرسمى على الترخيص من الجهات الإدارية المختصة أو من الجهاز وفقاً للقوانين الحاكمة قبل انقضاء مدة الترخيص المؤقت .

١٧ - مشروعات ريادة الأعمال :

المشروعات التى لم تقضٍ سبع سنوات على تاريخ بدء مزاولة النشاط أو بدء الإنتاج بها بحسب الأحوال ، والتى تتضمن قدراً من الجودة أو الابتكار ، وفقاً للضوابط التى يحددها مجلس الإدارة .

١٨ - مكاتب الاعتماد :

المكاتب المرخص لها من الجهاز بفحص مدى مطابقة المشروع للاشتراطات وتوافر المستندات اللازمة لحصول المشروع على ترخيص الإنشاء أو التشغيل أو التوسع ، ومنح طالب الترخيص شهادة اعتماد لتقديمها للجهاز والجهات المعنية ، أو مكاتب الاعتماد المرخص لها من الجهات الأخرى وفقاً لأحكام التشريعات النافذة ويعهد إليها الجهاز بذلك .

١٩ - حاضنات الأعمال :

شركات أو منشآت أو جمعيات أو غيرها من الكيانات القانونية التى تهدف إلى مساعدة المشروعات حديثة التأسيس ومشروعات ريادة الأعمال على النمو عبر تقديم خدمات متنوعة على الأخص فى مجال التمويل والتسويق والإدارة .

٢٠ - مسرعات الأعمال :

شركات أو منشآت أو جمعيات أو غيرها من الكيانات القانونية التى تهدف إلى مساعدة المشروعات ومشروعات ريادة الأعمال والتى تحتاج إلى التوجيه والإرشاد والدعم ، وذلك عبر تقديم خدمات متنوعة على الأخص فى مجال التمويل والتسويق والإدارة .



الباب الثانى

تيسير إجراءات بدء التعامل

(الفصل الأول)

إجراءات تخصيص العقارات

مادة (٢)

تلتزم الجهات صاحبة الولاية على الأراضى الشاغرة فى المناطق الصناعية والسياحية والمجمعات العمرانية وأراضى الاستصلاح الزراعى وغير ذلك من الأراضى ، بالتنسيق مع الجهاز لتحديد النسبة المخصصة من هذه الأراضى للمشروعات ، بما لا يقل عن (٣٠٪) ، بما يتفق مع طبيعة الأنشطة المرخص بمزاولة داخل تلك المناطق .
كما تلتزم الجهات صاحبة الولاية بالآتى :

- ١ - ترفيق الأراضى المخصصة للمشروعات وتقسيمها وتخطيطها وطرحها ، وذلك طبقاً لطبيعة الأنشطة المستهدف مزاولة داخل المناطق .
- ٢ - إتاحة جميع البيانات للجهاز عن الأراضى التى تخصص للمشروعات ، والتنسيق والتعاون معه فى تخطيط هذه الأراضى وفى تحديد شروط وضوابط التصرف فيها .
- ٣ - التنسيق مع الجهاز عند التصرف بالبيع أو التأجير أو التأجير المنتهى بالتملك أو الترخيص بحق الانتفاع أو بيع حق الانتفاع أو المشاركة بالأرض كحصة عينية فى المشروعات .
- ٤ - تحديد مندوبين عنها فى وحدات تقديم الخدمات مزودين بخرائط للأراضى المتاحة وجميع البيانات عن تلك الأراضى ، مع إتاحة الحصول على الطلبات وتقديمها من خلال وحدات تقديم الخدمات ، ويكون للمندوبين صلاحية التعاقد واتخاذ إجراءات التسجيل والشهر .

مادة (٣)

يجوز إقامة مجمعات صناعية تخدم الإنتاج الزراعى أو الحيوانى على الأراضى الزراعية ، ويصدر بتحديد الأراضى التى تقام عليها هذه المشروعات قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الجهاز بالاتفاق مع الجهات صاحبة الولاية والوزراء المعنيين .



مادة (٤)

للجهاز ، بعد التنسيق مع الجهات صاحبة الولاية ، وضع تيسيرات لسداد مقابل التصرف في الأراضي المشار إليها بالمادة (٤٩) من القانون ، عند وجود مبرر اقتصادي وذلك في أي من الحالات الآتية :

- ١ - أن يكون نشاط المشروع ضمن أحد القطاعات الآتية :
 - (أ) قطاعات تستهدف الدولة نموها وفقاً للاستراتيجية الوطنية لقطاع المشروعات .
 - (ب) قطاعات تواجه تحديات وتحتاج دعم من الدولة ، وفقاً للمؤشرات الاقتصادية .
 - ٢ - إذا اضطرت الأحوال المالية للمشروع بشكل ينذر بتوقفه عن الدفع ، بشرط ألا يكون ذلك بسبب تواطؤ أو غش ، وألا يشكل حالة من حالات التدليس .
- ومن التيسيرات المشار إليها :

- ١ - التقسيط على المدد التي تتفق مع طبيعة القطاع المعنى .
- ٢ - تأجيل بدء السداد لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات من تاريخ بدء الإنتاج أو مزاولة النشاط .
- ٣ - منح آجال لسداد الأقساط المتأخرة دون اقتضاء عائد أو بعائد مخفض .

(الفصل الثاني)

تراخيص بدء المشروع

مادة (٥)

تتولى وحدات تقديم الخدمات إصدار الموافقات والتصاريح وتراخيص التشغيل والبطاقات وإجراءات التسجيل التي تفرضها التشريعات واللوائح لممارسة المشروعات لنشاطها . ويجوز للجهاز إنشاء أكثر من وحدة لتقديم الخدمات داخل نفس المحافظة ، وذلك كله طبقاً للاحتياج الفعلي وحجم المشروعات بكل محافظة على أن يصدر بإنشائها وتحديد اختصاصاتها وصلاحياتها قرار من الجهاز . كما يجوز لوحدة تقديم الخدمات تقديم أي خدمات أخرى لدعم منظومة الخدمات المقدمة للمشروعات ، ويصدر قرار من الرئيس التنفيذي للجهاز بهذه الخدمات بالاتفاق مع الجهات المختصة ، وفقاً للتشريعات النافذة .



مادة (٦)

يحدد الرئيس التنفيذي للجهاز بالتنسيق مع الجهات وشركات المرافق العامة المشار إليها بالمادة (٧) من هذه اللائحة ، العدد اللازم من العاملين الأصليين والاحتياطيين لتمثيلها في وحدات تقديم الخدمات ، ويشترط فيهم الآتى :

- ١ - حسن السمعة والسيرة .
- ٢ - التمتع بالمظهر اللائق والقدرة على التعامل .
- ٣ - التمتع بالخبرة الفنية والعملية في إصدار الموافقات والتصاريح اللازمة للجهة التابع لها .
- ٤ - أن يكون من العاملين بالوظائف الإدارية التخصصية بالجهة .
- ٥ - أن يكون على درجة وظيفية مناسبة تمكنه من اتخاذ القرار .

مادة (٧)

تصدر السلطات المختصة العالية قرارات تكليف الممثلين المفوضين عنها بوحدة تقديم الخدمات وتخطر الجهاز بها :

أولاً - الوزراء :

- ١ - وزير التنمية المحلية .
- ٢ - وزير البيئة .
- ٣ - وزير الداخلية .
- ٤ - وزير التموين والتجارة الداخلية .
- ٥ - وزير المالية .
- ٦ - وزير التضامن الاجتماعى .
- ٧ - وزير العدل .
- ٨ - وزير البترول والثروة المعدنية .



- ٩ - وزير الكهرباء والطاقة المتجددة .
- ١٠ - وزير الموارد المائية والرى .
- ١١ - وزير التجارة والصناعة .
- ١٢ - وزير الزراعة واستصلاح الأراضى .
- ١٣ - وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية .
- ١٤ - وزير الصحة والسكان .
- ١٥ - وزير القوى العاملة .
- ثانيا - المحافظون المعنيون .
- ثالثا - رؤساء الجهات والشركات الآتية :
- ١ - الهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية والمعاشات .
- ٢ - الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .
- ٣ - الهيئة القومية لسلامة الغذاء .
- ٤ - الهيئة العامة للتنمية الصناعية .
- ٥ - جهاز تنمية التجارة الداخلية .
- ٦ - جهاز شئون البيئة .
- ٧ - جهاز تنظيم إدارة المخلفات .
- ٨ - مصلحة الضرائب المصرية .
- ٩ - مصلحة الشهر العقارى والتوثيق .
- ١٠ - الاتحاد العام للغرف التجارية .
- ١١ - الشركة القابضة لكهرباء مصر .
- ١٢ - الشركة القابضة لمياه الشرب والصحة .



مادة (٨)

تنتقل إلى ممثلى الجهات المختصة وشركات المرافق العامة سلطة إصدار الموافقات والتصاريح والتراخيص اللازمة لممارسة المشروعات لنشاطها ، بحسب الاشتراطات الفنية الواردة بالقوانين المنظمة لها ، وكذا جميع الصلاحيات المقررة للسلطة المختصة فى هذا الشأن ، وذلك كله دون الرجوع إلى جهات عملهم .

مادة (٩)

يخضع ممثلو الجهات والشركات بوحدة تقديم الخدمات ، لإشراف الجهاز خلال فترة وجودهم بوحدة تقديم الخدمات ، ويلتزمون بالقواعد والضوابط التى يضعها الجهاز لتنظيم عمل هذه الوحدات بالتنسيق مع الجهات المختصة .
كما يحدد الجهاز عدد أيام تواجدهم داخل وحدة تقديم الخدمات سواء كان كل الوقت أو بعض الوقت .

كما يحق للجهاز طلب استبدال ممثل الجهة بناءً على تقييم سلوكه العام وفقاً لما يقدره الرئيس التنفيذى للجهاز أو ما تقدره السلطات المختصة .

مادة (١٠)

تتحمل الجهات المختصة وشركات المرافق العامة ذات الصلة مرتبات وحوافز ومكافآت وأى مستحقات مالية لممثليها العاملين بوحدة تقديم الخدمات التابعة للجهاز أثناء تواجدهم للعمل به كما لو كانوا بجهات عملهم الأصلية .
ويجوز للرئيس التنفيذى ، وفقاً لما يقرره مجلس الإدارة ، منح العامل الملتحق بالوحدات المشار إليها مكافأة تتناسب مع مقدار العمل والوقت المؤدى به .

مادة (١١)

تتولى الجهات المختصة إخطار الجهاز بالاشتراطات والمستندات المطلوبة للحصول على الترخيص بما يلائم طبيعة المشروعات ، ويخطر الجهاز طالب الترخيص بها لاستيفائها .



كما تلتزم كل جهة بموافاة الجهاز بأى تحديث على قائمة الاشتراطات العامة والخاصة والمستندات المطلوبة للحصول على موافقة الجهة ، وما يطرأ عليها من تعديل أو حذف أو إضافة ، فور إجرائه .

مادة (١٢)

يقوم الجهاز بإعداد دليل تشغيل لتنظيم عمل وحدات تقديم الخدمات ملتزمًا فيه بالأطر القانونية وهذه اللائحة وتتضمن المهام الوظيفية للعاملين بالوحدات وإجراءات الحصول على جميع الخدمات التى تقدمها الوحدات والمستندات والموافقات المطلوبة لكل خدمة والنماذج والطلبات المستخدمة ، ويلتزم بتطبيق ما ورد بالدليل المشار إليه ممثلو الجهات المعنية المتواجدين بوحدات تقديم الخدمات ، مع قيام الجهاز بإخطار الجهات المعنية بالأدلة الإجرائية وما يطرأ عليها من تعديل .

وبعد هذا الدليل ملزمًا لجميع المتعاملين مع وحدات تقديم الخدمات ويصدر بشأنه قرار من الرئيس التنفيذى للجهاز .

مادة (١٣)

يجب على ممثلى الجهات والموظفين المسئولين بوحدات تقديم الخدمات طلب استيفاء المستندات اللازمة لاستخراج الموافقات أو التصاريح أو التراخيص أو البطاقات خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تقديم طلبات الترخيص من ذوى الشأن وإلا اعتبرت مستوفاة ، ولا يجوز طلب أى مستندات إضافية من المشروع بعد مرور تلك المدة ، على أن تشمل تلك المستندات الآتى :

- ١ - موافقة إدارة التنظيم .
- ٢ - موافقة المركز المختص بالتراخيص .
- ٣ - موافقة إدارة الحماية المدنية المختصة .
- ٤ - البطاقة الضريبية .



- ٥ - السجل التجارى .
 - ٦ - سند ملكية أو إيجار أو حيازة مقر المشروع .
 - ٧ - إثبات الشخصية لصاحب المشروع .
 - ٨ - أى موافقات أو مستندات أخرى لازمة لسلامة المشروع وصلاحيه تشغيله ، طبقاً لطبيعة كل نشاط والتى يتم تحديدها بالتنسيق مع الجهات المختصة .
- ويجوز لوحداث تقديم الخدمات ، بناءً على طلب صاحب المشروع أو من يمثله ، استيفاء المعاينات والإجراءات اللازمة للحصول على الموافقات والمستندات المذكورة بالبنود من (١) إلى (٥) ، وذلك من خلال مخاطبة الجهات المختصة ، على أن ترد الجهات المختصة خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ مخاطبتها سواءً بالموافقة أو بالرفض مع توضيح أسباب الرفض .
- وفى حال رد الجهة بطلب استيفاء أى اشتراطات إضافية من صاحب المشروع للحصول على تلك الموافقات ، يتم إخطاره بها لاستيفائها ، على أن تصدر موافقة الجهة فى هذه الحالة خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ إعادة إخطارها بقيام طالب الترخيص بالالتزام بتلك الاشتراطات ، وفى حال عدم قيام طالب الترخيص بالالتزام بتلك الاشتراطات لمدة ١٢ شهراً من تاريخ إخطاره اعتبر طلبه لاغياً ويحفظ ، ويجوز التقدم بطلب جديد حال رغبته فى ذلك .
- وتصدر وحدات تقديم الخدمات لصاحب المشروع ترخيصاً مؤقتاً لمدة لا تتجاوز سنة ، قابلة للتجديد مرة واحدة ، وذلك خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ استيفاء النموذج المعد لهذا الغرض مرفقاً به المستندات السابق ذكرها .

مادة (١٤)

يلتزم صاحب المشروع ، عند حصوله على الترخيص المؤقت ، باستيفاء جميع المستندات والموافقات والاشتراطات اللازمة لإصدار الترخيص النهائى من جهات الاختصاص .



مادة (١٥)

تقوم وحدات تقديم الخدمات بعد إصدار الترخيص المؤقت بإخطار الجهة الإدارية التابع لها المشروع وغيرها من جهات الاختصاص ، بأى من وسائل الإخطار سواءً باليد أو إلكترونياً أو بالبريد أو بأى طريقة أخرى يحددها الجهاز ، للإحاطة بصدور الترخيص المؤقت للمشروع على النموذج الذى يحدده دليل إجراءات العمل بوحدات تقديم الخدمات .

ويكون الترخيص المؤقت الصادر من وحدة تقديم الخدمات بالجهاز منتجاً لجميع آثاره القانونية وملزماً لجميع الجهات ، ويحل محل التراخيص الصادرة من جهات الاختصاص ، وفقاً لأحكام القوانين النافذة .

وينقضى العمل بالترخيص المؤقت وتنتهى صلاحيته بانتهاء مدته أو بصدور الترخيص النهائى للمشروع .

وتقيد التراخيص المؤقتة الصادرة من وحدات تقديم الخدمات فى سجلات ورقية أو إلكترونية تتضمن بيانات صاحب المشروع وبيانات المشروع وتاريخ صدور الترخيص وتاريخ انتهائه .

مادة (١٦)

تلتزم جهات الاختصاص بموافاة الجهاز بقرارها فى شأن طلب الترخيص خلال ثلاثين يوماً من تاريخ موافاتها بالطلب مستوفياً الاشتراطات والمستندات ، وفقاً للحالات الآتية :

١ - موافاة الجهة المختصة على الترخيص : وفى هذه الحالة تلتزم الجهة المختصة بموافاة وحدات تقديم الخدمات بالجهاز بالترخيص النهائى للمشروع لتسليمه لصاحب المشروع أو من يمثله من خلال وحدات تقديم الخدمات .

٢ - طلب استكمال بعض الاشتراطات الضرورية وفقاً لطبيعة النشاط بناءً على معاينة موقع المشروع : وفى هذه الحالة تقوم وحدات تقديم الخدمات بدراسة رد الجهة المختصة وإخطار صاحب المشروع أو من يمثله بالاشتراطات المطلوبة .



٣ - تأجيل الموافقة على طلب الترخيص لمخالفة بعض أو كل الاشتراطات الخاصة بسلامة المشروع وصلاحيته للتشغيل مع إمكانية تعديل قرار التأجيل في حالة إزالة المخالفة : وفي هذه الحالة تقوم وحدات تقديم الخدمات بدراسة رد الجهة المختصة وإخطار صاحب المشروع أو من يمثله لإزالة أسباب الرفض مع منحه المدة الزمنية اللازمة لذلك .

٤ - رفض نهائى لطلب الترخيص لمخالفة بعض أو كل الاشتراطات الخاصة بسلامة المشروع وصلاحيته للتشغيل ، واستحالة استيعابها مستقبلاً : وفي هذه الحالة تقوم وحدات تقديم الخدمات بإخطار صاحب المشروع أو من يمثله برفض الطلب نهائياً .

وفي الأحوال المبينة بالبندين (٢) و(٣) تقوم وحدات تقديم الخدمات بإخطار صاحب المشروع أو من يمثله بما ورد برد الجهة المختصة من أسباب ، وفي حالة قيام صاحب المشروع أو من يمثله بتقديم ما يفيد إزالة المخالفات أو استيفاء الاشتراطات المطلوبة ، تخطر وحدات تقديم الخدمات الجهة المختصة لاستكمال السير فى إجراءات الترخيص وطلب إصدار الترخيص النهائى ، بأى وسيلة سواءً باليد أو إلكترونياً أو بالبريد المسجل أو بأى وسيلة أخرى يحددها الجهاز ، خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار .

مادة (١٧)

فى حالة عدم رد جهات الاختصاص خلال الثلاثين يوماً المشار إليها بالمادة السابقة ، وقدم صاحب المشروع أو من يمثله للجهاز ما يفيد استيفاء جميع المستندات المطلوبة والمتعلقة بسلامة المشروع وصلاحيته للتشغيل ، يحق للجهاز إصدار ترخيص نهائى منتج لجميع آثاره القانونية وملزم لجميع الجهات الرسمية ، ويحل محل التراخيص الصادرة من جهات الاختصاص ، على أن تقوم وحدات تقديم الخدمات بإخطار جهات الاختصاص ببيانات التراخيص النهائية الصادرة من الجهاز .

وتقيد التراخيص النهائية فى سجلات ورقية أو إلكترونياً تتضمن بيانات صاحب المشروع وبيانات المشروع وتاريخ صدور الترخيص .



مادة (١٨)

يجوز لصاحب المشروع إجراء تعديل على بيانات المشروع فى الترخيص المؤقت أو النهائى الصادر من الجهاز ، بموجب طلب على النموذج المعد لهذا الغرض مرفقاً به المستندات الدالة على التعديل ، بشرط ألا يكون تعديلاً جوهرياً يتعلق باشتراطات سلامة المشروع أو صلاحيته للتشغيل وإلا اعتبر طلب ترخيص جديد .

وفى جميع الأحوال يتعين على الجهاز إخطار الجهة المختصة بالتعديل المطلوب لتقدير مدى جوهريّة التعديل واتخاذ الإجراءات اللازمة .

مادة (١٩)

تلتزم الجهات المختصة بموافاة الجهاز بملخص نتائج المتابعات الدورية التى تتم لمراجعة التزام المشروعات الحاصلة على ترخيص من الجهاز ، على أن توضح نتائج المتابعات تحديث بيانات المشروع وما يطرأ عليه من تغيير أو غلق أو تصفية ، وذلك بغرض تحديث البيانات الخاصة بتلك المشروعات لدى الجهاز واطمئنان الجهاز لحسن سير المشروع ومباشرة أعماله على الوجه الأمثل .

وفى حالة تسجيل مخالفة أثناء عملية المتابعة تقوم الجهة بإخطار الجهاز بالمخالفة والإجراء المتخذ من قبلها حيال المخالفة .

كما يجوز لصاحب المشروع حال ثبوت تعنت جهات المتابعة معه أو إضرارهم بحسن سير العمل أثناء المتابعة التقدم للجهاز بشكوى بوقائع مثبتة ويحق للجهاز مخاطبة جهات الاختصاص بشأن نتائج المتابعة والتنسيق معها فى هذا الشأن .



مادة (٢٠)

تحدد فئات رسوم مقابل إصدار الترخيص والموافقات والتصاريح التي تحصلها وحدات تقديم الخدمات لصالح الجهاز على النحو الآتي :

الرسوم	قيمة رأس المال المدفوع أو المستثمر	المشروعات المتوسطة
٥٠٠٠ جنيه	أكثر من ١٢ مليون جنيه ولا يجاوز ١٥ مليون جنيه	صناعي
٤٠٠٠ جنيه	أكثر من ١٠ ملايين جنيه ولا يجاوز ١٢ مليون جنيه	
٣٠٠٠ جنيه	من ٥ ملايين جنيه ولا يجاوز ١٠ ملايين جنيه	
٥٠٠٠ جنيه	أكثر من ٤ ملايين جنيه ولا يجاوز ٥ ملايين جنيه	غير صناعي
٣٠٠٠ جنيه	من ٣ ملايين جنيه ولا يجاوز ٤ ملايين جنيه	
الرسوم	قيمة رأس المال المدفوع أو المستثمر	المشروعات الصغيرة
٢٠٠٠ جنيه	أكثر من ٣ ملايين جنيه ويقل عن ٥ ملايين جنيه	صناعي
١٠٠٠ جنيه	أكثر من مليون جنيه ولا يجاوز ٣ ملايين جنيه	
٥٠٠ جنيه	من ٥٠ ألف جنيه ولا يجاوز مليون جنيه	
٢٠٠٠ جنيه	أكثر من مليوني جنيه ويقل عن ٣ ملايين جنيه	غير صناعي
١٠٠٠ جنيه	أكثر من مليون جنيه ولا يجاوز مليوني جنيه	
٥٠٠ جنيه	من ٥٠ ألف جنيه ولا يجاوز مليون جنيه	
الرسوم	قيمة رأس المال المدفوع أو المستثمر	المشروعات متناهية الصغر
٥٠٠ جنيه	أكثر من ٢٥ ألف جنيه ويقل عن ٥٠ ألف جنيه	
٣٠٠ جنيه	لا يجاوز ٢٥ ألف جنيه	

كما يلتزم المشروع متلقى الخدمة بسداد الرسوم الأخرى التي تفرضها القوانين الحاكمة لأنشطة المشروعات ، ويقوم الجهاز بتحصيل هذه الرسوم لحساب الجهات المختصة .



مادة (٢١)

للجهات المختصة تفويض الجهاز فى منح تراخيص التشغيل أو تراخيص مزاولة النشاط

أو غير ذلك من التراخيص والموافقات والتصاريح للمشروعات وفقاً للآتى :

١ - **المراكز المختصة بالتراخيص بالوحدات المحلية :** تفويض الجهاز فى منح تراخيص التشغيل .

٢ - **هيئة المجمعات العمرانية الجديدة :** تفويض الجهاز فى منح تراخيص التشغيل للمشروعات .

٣ - **مصلحة الضرائب المصرية :** تفويض الجهاز فى إصدار البطاقات الضريبية للمشروعات .

٤ - **جهاز تنمية التجارة الداخلية :** تفويض الجهاز فى أى من اختصاصاته فى شأن السجل التجارى للمشروعات .

٥ - **الهيئة العامة للتنمية الصناعية :** تفويض الجهاز فى أى من اختصاصاتها فى شأن السجل الصناعى ، ورخص التشغيل الصناعية للمشروعات .

٦ - **وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى :** تفويض الجهاز فى منح تراخيص المشروعات الزراعية ومشروعات الإنتاج الحيوانى والداجنى والسمكى .

٧ - **وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات :** تفويض الجهاز فى منح تراخيص مشروعات الاتصالات ونظم المعلومات ، والمشروعات التى تتولى ترخيصها .

٨ - **وزارة البيئة وجهاز شئون البيئة وجهاز تنظيم إدارة المخلفات :** تفويض الجهاز فى منح الموافقات البيئية .

٩ - **وزارة السياحة والآثار :** تفويض الجهاز فى منح التراخيص للمشروعات السياحية .



(الفصل الثالث)

مكاتب الاعتماد

مادة (٢٢)

يصدر الجهاز الترخيص لمكاتب الاعتماد التى تتوفر لديها الخبرة اللازمة لممارسة هذا النشاط وفقاً للشروط والقواعد والإجراءات التى يصدر بها قرار من الوزير المختص .
وتقدم مكاتب الاعتماد للمشروعات بناءً على طلب الجهاز أو صاحب المشروع
الخدمات الآتية :

- ١ - توضيح الاشتراطات العامة والخاصة بالحصول على الموافقات والتصاريح والتراخيص اللازمة لممارسة النشاط .
 - ٢ - إجراء المعاينات اللازمة لمقر المشروع للتأكد من صلاحيته للتسجيل والترخيص وممارسة النشاط .
 - ٣ - فحص المستندات الخاصة بإقامة المشروع أو إدارته أو تشغيله أو التوسع فيه .
 - ٤ - تحديد مدى استيفاء المشروع للاشتراطات والإجراءات المنصوص عليها فى القانون وهذه اللائحة أو فى القوانين المنظمة لمنح التراخيص .
 - ٥ - إصدار شهادات معتمدة تفيد صلاحية مقر المشروع لإقامة النشاط أو إدارته أو تشغيله أو التوسع فيه وذلك وفقاً للتشريعات النافذة .
- ويحق للجهاز إضافة خدمات إضافية يرى تقديمها من خلال مكاتب الاعتماد وذلك فى إطار دعم دورها فى خدمة المنظومة .

مادة (٢٣)

تكون مدة الترخيص لمكتب الاعتماد سنة ، قابلة للتجديد بناءً على طلب يقدم فى موعد أقصاه شهر من انتهائها ، على أن يتم إعادة تقييم المكتب قبل الموافقة على التجديد .



مادة (٢٤)

تحدد فئات رسم الترخيص لمكاتب الاعتماد أو تجديده وفقاً للآتي :

- ١ - مكتب اعتماد الأنواع المشروعات الثلاثة : المتوسطة ، والصغيرة ، ومتناهية الصغر : يسدد رسم ترخيص قيمته ٢٠ ألف جنيه سنوياً .
- ٢ - مكتب اعتماد لتوعين فقط من المشروعات : يسدد رسم ترخيص قيمته ١٥ ألف جنيه سنوياً .
- ٣ - مكتب اعتماد لنوع واحد من المشروعات : يسدد رسم ترخيص قيمته ١٠ آلاف جنيه سنوياً .

الباب الثالث

تيسير إتاحة التمويل

(الفصل الأول)

التخصيص المؤقت

مادة (٢٥)

في تطبيق أحكام هذا الفصل ، يقصد بالمشروع المشروعات التي يخصص لها عقار من الجهة صاحبة الولاية ، وتبدي رغبتها في الاستفادة من نظام التخصيص المؤقت المنصوص عليه في هذا الفصل .

مادة (٢٦)

التخصيص المؤقت ، هو نظام تقوم فيه الجهة صاحبة الولاية لأغراض إتاحة التمويل للمشروعات ، بتخصيص العقار بصفة مؤقتة باسم الجهة مقدمة التمويل ، بناءً على رغبة المشروع مع تحمله لجميع الالتزامات الناشئة عن عقد التخصيص .

مادة (٢٧)

يسرى نظام التخصيص المؤقت سواء كان التخصيص بالبيع أو بيع حق الانتفاع أو الترخيص بحق الانتفاع أو بالإيجار أو بالإيجار المنتهى بالتملك .



مادة (٢٨)

للجهة صاحبة الولاية الموافقة على نظام التخصيص المؤقت ، وفقاً للآتي :

- ١ - يقدم المشروع طلباً للجهة صاحبة الولاية بالتخصيص مؤقتاً باسم الجهة مقدمة التمويل ، على النموذج الذي يعده الجهاز ، متضمناً مدة التخصيص المؤقت .
- ٢ - تصدر الجهة صاحبة الولاية قرارها في مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب .

- ٣ - في حالة موافقة الجهة صاحبة الولاية على التخصيص المؤقت يتعين أن يتضمن القرار مدته والشروط والقواعد المنظمة له .

ويحرر اتفاق ثلاثي بين كل من الجهة صاحبة الولاية والجهة مقدمة التمويل والمشروع ، متضمناً مدة التمويل ، وذلك على النموذج الذي يعده الجهاز لهذا الغرض ، ولا يسرى هذا الاتفاق إلا بعد قيام الجهة صاحبة الولاية بقيده في السجل المنصوص عليه في المادة (٤٤) من هذه اللائحة ، وذلك بعد سداد المشروع مقابل خدمة القيد في السجل .
وتسرى أحكام هذه المادة في شأن نقل تخصيص قائم إلى نظام التخصيص المؤقت .

مادة (٢٩)

يستمر التخصيص باسم المشروع عند انتهاء التخصيص المؤقت في أي من الحالتين المنصوص عليهما في المادة (٤٢) من هذه اللائحة .

مادة (٣٠)

يقع باطلاً كل تصرف أو ترتيب حق عيني على العقار ، أثناء مدة التخصيص المؤقت بغير موافقة الجهة مقدمة التمويل والجهة صاحبة الولاية ، ولا يجوز إشهاره .
ومع مراعاة حكم الفقرة الأولى ، يجوز للمشروع التنازل عن عقد التخصيص إلى الغير أو إلى الجهة ذاتها مقدمة التمويل المخصص باسمها العقار تخصيصاً مؤقتاً .



مادة (٣١)

إذا أخل المشروع بشروط التعاقد مع الجهة صاحبة الولاية أو بأى من شروط عقد التمويل ، كان للجهة مقدمة التمويل المخصص باسمها العقار وفقاً لنظام التخصيص المؤقت اتخاذ إجراءات التنفيذ على العقار وفقاً للقواعد والإجراءات والمواعيد المنصوص عليها فى القانون وهذه اللائحة .

مادة (٣٢)

يتعين على الجهة مقدمة التمويل ، قبل البدء فى إجراءات التنفيذ على العقار المشار إليه بالمادة (٣١) من هذه اللائحة ، أن تكلف المشروع المدين بالوفاء بالتزاماته الناشئة عن عقد التمويل أو تقديم ضمان كافٍ ، وذلك بتوجيه إنذار رسمى على يد محضر ، على أن يتضمن الإنذار الآتى :

- مطالبة المشروع المدين بالوفاء بالتزاماته ، أو بتقديم ضمان كافٍ .
- بيان بالأقساط الواجب الوفاء بها أو بالضمان الذى يقبله مقدم التمويل .
- تحديد المدة التى يجب على المشروع خلالها الوفاء أو تقديم الضمان .
- تعيين موطن مختار للجهة مقدمة التمويل .

مادة (٣٣)

للجهة مقدمة التمويل بعد مضى خمسة عشر يوماً من تاريخ تكليف المشروع المدين بالوفاء أن تطلب بعريضة تقدم إلى قاضى التنفيذ بالمحكمة التى يقع فى دائرتها العقار محل التخصيص الأمر ببيع الحق محل عقد التخصيص المؤقت ، ولا يجوز تنفيذ الأمر الصادر من القاضى بالبيع إلا بعد انقضاء خمسة أيام عمل من تاريخ إعلانه إلى المدين مع بيان المكان الذى يجرى فيه البيع وتاريخه وساعته .

ويعين قاضى التنفيذ فى قراره الصادر بالبيع وكيلأ لمباشرة إجراءات البيع ، ويجوز أن يعين الجهة صاحبة الولاية لمباشرة إجراءات البيع بالمزاد العلنى بناءً على طلب الجهة مقدمة التمويل .



ويحدد الثمن الأساسى للبيع اثنان من خبراء التقييم المقيدين لدى البنك المركزى المصرى بناءً على طلب المعين لمباشرة إجراءات البيع ، ويجرى البيع فى الزمان والمكان والشروط التى يحددها القاضى ، وبعد الإعلان عنه ، وذلك وفقاً للإجراءات والضوابط المبينة فى المواد (٣٤ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٨) من هذه اللائحة .

مادة (٣٤)

على من يعين لمباشرة إجراءات البيع أن يبادر بتقديم طلب إلى البنك المركزى المصرى لترشيح اثنين من خبراء التقييم المقيدين لديه ليعهد إليهما بتحديد الثمن الأساسى للبيع . وعليه كذلك أن يحدد تأمين الاشتراك فى المزاد على ألا يقل عن واحد فى المائة ولا يجاوز خمسة فى المائة من الثمن الأساسى للعقار ويحد أدنى عشرة آلاف جنيه . وفى جميع الأحوال يتقاضى خبيراً التقييم أتعابهما بغض النظر عن إتمام البيع من عدمه .

مادة (٣٥)

يتولى المعين لمباشرة إجراءات البيع وضع قائمة شروط بيع العقار بالمزاد العلنى على أن تتضمن ما يأتى :
تعيين العقار محل التنفيذ ومساحته وموقعه وحدوده وغيرها من البيانات التى تفيد فى بيان أوصافه .

تاريخ وساعة ومكان إجراء البيع .

شروط البيع والثمن الأساسى .

تجزئة العقار إلى صفقات إذا كان لذلك محل مع ذكر الثمن الأساسى لكل صفقة .

مقدار تأمين الاشتراك فى المزاد .

مادة (٣٦)

على من يعين لمباشرة إجراءات البيع التنسيق مع الجهة مقدمة التمويل لإعلان المدين بالبيع ، على أن يتم ذلك على ورقة من أوراق المحضرين مبيناً بها تفصيلاً المكان المعين للبيع وتاريخه وساعته والثمن الأساسى للعقار ، ولا يتم تنفيذ إجراءات البيع إلا بعد مضى خمسة أيام عمل على الأقل من إعلان المدين به .



وببإشراف المعين لمباشرة إجراءات البيع إجراءات المزايدة في المكان والزمان المحددين ، وذلك بحضور مندوب عن كل من الجهة مقدمة التمويل والجهة صاحبة الولاية في حالة عدم تعيينها لمباشرة إجراءات البيع ، ويتم ترسية العطاء على صاحب أعلى سعر . وإذا لم يتقدم أحد للمزايدة أو لم تبلغ قيمة أكبر عرض الثمن الأساسي وكان أقل من مستحقات الجهة مقدمة التمويل ، جاز للجهة مقدمة التمويل طلب إيقاع البيع عليها مقابل إبراء ذمة المشروع في حدود مستحقاتها التي تم استيفائها من الثمن الأساسي . ويصدر القاضي أمراً باعتماد إجراءات البيع وتسليم العقار إلى من رسا عليه البيع ، ويؤشر بذلك في السجل المنصوص عليه في المادة (٤٤) من هذه اللائحة .

مادة (٣٧)

في حالة إيقاع البيع على الجهة مقدمة التمويل ، تلتزم هذه الجهة بالضوابط التي يقررها مجلس الإدارة في شأن المدة التي يتعين خلالها التصرف في الحق محل التخصيص ، ويسرى على البنوك القواعد المقررة في هذا الشأن في القانون المنظم للبنك المركزي والجهاز المصرفي .

مادة (٣٨)

تقدر أتعاب الوكيل وفقاً لما بذله من جهد لإنجاز إجراءات البيع والوقت الذي استغرقته تلك الإجراءات على ألا تتجاوز ثلاثة في المائة من القيمة التي رسا بها المزايد ويحد أدنى ثلاثة آلاف جنيه .

مادة (٣٩)

تلتزم الجهة مقدمة التمويل باتخاذ إجراءات التنفيذ على العقار محل التخصيص خلال مدة لا تتجاوز سنة من تاريخ تلقيها إخطاراً من الجهة صاحبة الولاية بإخلال المشروع بشروط عقد التخصيص ، أو من تاريخ إخطارها للجهة صاحبة الولاية بإخلال المشروع بشروط عقد التمويل ، ما لم يتفق مع الجهة صاحبة الولاية على خلاف ذلك . ويجوز مد المدة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة بموافقة الجهة صاحبة الولاية لمدة أخرى مماثلة إذا كانت هناك أسباب تبرر ذلك . وفي جميع الأحوال ، يستمر التخصيص المؤقت لصالح الجهة مقدمة التمويل لحين إتمام البيع .



مادة (٤٠)

للجهة صاحبة الولاية ، بقرار مسبب ، مباشرة إجراءات البيع نيابة عن الجهة مقدمة التمويل بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ إنذارها رسمياً ، وذلك حال امتناع الجهة مقدمة التمويل ، بغير مبرر مقبول عن البدء في اتخاذ إجراءات البيع خلال المواعيد المنصوص عليها في المادة (٣٩) من هذه اللائحة .
وتلتزم الجهة صاحبة الولاية بإعلان الجهة مقدمة التمويل بجميع الإجراءات وميعاد جلسة البيع .

مادة (٤١)

تُسدد مستحقات الجهة مقدمة التمويل من حصيله البيع بعد استيفاء الجهة صاحبة الولاية لحقوقها الناشئة عن عقد التخصيص وذلك في الأحوال التي يتم فيها التصرف في الحق محل التخصيص المؤقت وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة .

مادة (٤٢)

لا ينتهي التخصيص المؤقت ولا يجوز إلغاؤه أو فسخه إلا بموافقة الجهة مقدمة التمويل أو حال سداد جميع مستحقاتها الناشئة عن عقد التمويل .

مادة (٤٣)

يجوز للجهة مقدمة التمويل التنازل عن التخصيص المؤقت المقرر لصالحها إلى جهة تمويل أخرى ، وفقاً للإجراءات الآتية :

١ - إعداد تعاقد بهذا التنازل يتضمن جميع البيانات الأساسية من اسم المشروع ومبلغ التمويل الممنوح له وقيمة مستحقات جهة التمويل المتنازلة عن الحق وأية بيانات أخرى لازمة في هذا الشأن .

٢ - إخطار كل من الجهة صاحبة الولاية والمشروع بهذا التنازل عقب إتمام إجراءاته .

٣ - تسجيل التنازل بالسجل المعد لذلك بالجهاز والجهات صاحبة الولاية .

ويكون التنازل نافذاً في مواجهة الغير دون اتباع أى إجراءات يقررها أى قانون آخر .



مادة (٤٤)

يُنشأ لدى الجهاز والجهة صاحبة الولاية سجل مركزى إلكترونى لقيود قرارات التخصيص المؤقت ، والبيانات الخاصة به من اسم المشروع وجهة التمويل وبيانات العقار المخصص والجهة صاحبة الولاية وغيرها ، والإجراءات والتصرفات الجوهرية المتعلقة بالعقارات الخاضعة لنظام التخصيص المؤقت ، وأية تعاملات عليها ، كما يتم قيد أى تعديل أو تنازل بخصوص التخصيص المؤقت .
وللجهاز والجهة صاحبة الولاية إتاحة بيانات ومعلومات السجل لأصحاب الشأن ، طبقاً للقواعد التى يضعها الجهاز .

مادة (٤٥)

للجهاز أن يعهد بإنشاء السجل ، المشار إليه بالمادة (٤٤) من هذه اللائحة ، وتشغيله لإحدى الجهات أو الشركات المتخصصة ، ويجب أن يتوافر فيها ، على الأقل ، الشروط الآتية :
أن تكون ذات خبرة فى مجال إمساك السجلات أو الأنظمة الإلكترونية .
أن يكون لديها خبرة فى مجال التطبيقات الرقمية من خلال استخدام التكنولوجيا ، مع اتباع إجراءات الحوكمة الرقمية .
أن يتوافر لدى القائمين على إدارتها الخبرات التكنولوجية والقانونية والإدارية اللازمة لإدارة وتشغيل السجل .
أن تتوافر لديها برامج وأنظمة تأمين البيانات والمعلومات وفقاً للمعايير التى يحددها الجهاز .
أن يكون لديها الملاءة المالية على الوفاء بالتزاماتها التعاقدية .

مادة (٤٦)

تتولى الجهة القائمة بإنشاء أو تشغيل السجل المهام التى يحددها الجهاز ، وعلى الأخص الآتى :
قيد البيانات والمعلومات الواردة فى قرار التخصيص المؤقت فى السجل ، وإدراج تاريخ كل قيد ووقته .



إتاحة البيانات والمعلومات المقيدة بالسجل لنوى الشأن طبقاً للقواعد التى يضعها الجهاز .
تخصيص رقم قيد غير مكرر لكل قرار تخصيص مؤقت .
تزويد طالب القيد بنسخة من القرار المقيد .
إضافة أية تعديلات تظراً على قرارات التخصيص المؤقت .
الإعلان عن وسائل الحصول على خدمات السجل وأيام وأوقات عمل أى من مكاتب السجل .
فهرسة المعلومات الواردة فى قيود السجل أو تنظيمها على نحو يجعلها قابلة للبحث .
مادة (٤٧)

تلتزم الجهة القائمة على إنشاء أو تشغيل السجل أن تكون مواصفات المعدات والبرمجيات بالسجل ذات سمات تقلل إلى أدنى حد ممكن من احتمال تلف البيانات أو ارتكاب أخطاء تقنية أو حدوث خروقات أمنية ، مع الالتزام بحفظ نسخ احتياطية من جميع بيانات السجل فى مكان آخر آمن وفقاً للمعايير التى يضعها الجهاز .
كما تلتزم بسرية قواعد البيانات والمعلومات وعدم نشرها أو إطلاع الغير عليها إلا بموافقة كتابية من الجهاز ، ويبقى إنشاء وتشغيل السجل خاضعاً لإشراف ورقابة الجهاز ويكون الجهاز فى جميع الأحوال هو المالك لجميع البيانات والمعلومات المقيدة فى السجل .
ويتم تنفيذ ذلك بناءً على عقد يبرمه الجهاز مع الجهة التى تتوافر لديها هذه الشروط وتكون هذه الجهة ملتزمة بالمواصفات الفنية لإنشاء وإدارة السجل وإجراء أى تحديث أو تطوير يطلبه الجهاز خلال مدة التعاقد .
ويتولى الجهاز متابعة أعمال السجل والرقابة عليه ومتابعة شكاوى ومقترحات المتعاملين مع السجل وفحصها والبت فيها .

مادة (٤٨)

يعتمد الجهاز دليلاً يتضمن التعليمات الخاصة باستخدام السجل ومقابل الخدمات الخاصة به ، والبيانات التى يتطلب السجل تقديمها لأغراض إحصائية .



(الفصل الثانى)

تنظيم أولوية الجهات مقدمة التمويل

فى استيفاء حقوقها

مادة (٤٩)

يجوز للجهة مقدمة التمويل عند تحويلها للمشروعات المتعثرة الاتفاق مع الدائنين المرتهنين المقيدة حقوقهم قبل منح التمويل بأن تتقدم عليهم فى استيفاء حقوقها ، بتوافر الشرطين الآتيين :

أن يكون ذلك بموجب اتفاق كتابى ثابت التاريخ وبه تفاصيل الأسماء ، وبياناتها ، وقيمة المديونيات ، والمدة المتفق عليها ، والمبلغ المتبقى .

أن يكون التأشير بذلك فى هامش القيد وبغير رسوم ، وذلك على النحو الآتى :

١ - إقرار صاحب المشروع المتقدم ببيان جميع الدائنين المرتهنين قبل تاريخ التقدم للحصول على القرض .

٢ - يقوم مقدم التمويل أو من يمثله بالتواصل مع الدائنين المرتهنين والاتفاق معهم بموجب اتفاق محدد ثابت .

٣ - يتم مخاطبة الشهر العقارى بموجب الاتفاق بإثباته بدون رسوم مع طلب استيفاء توافر صحة البيانات .

مادة (٥٠)

يكون المشروع متعثراً فى أى من الحالتين الآتيتين :

إذا أشهر إفلاسه وفقاً للإجراءات القانونية المقررة فى هذا الشأن .

إذا اضطرت أحواله المالية بشكل ينذر بالتوقف عن الدفع ، ويتم تحديد ذلك

وفقاً للإجراءات الآتية :

١ - قيام المشروع بتقديم طلب للجهة مقدمة التمويل شارحاً فيه المشكلات والمعوقات

التي تواجه نشاطه وما قد يترتب عليها من عدم إمكانية التزامه بشروط التمويل .



- ٢ - قيام الجهة مقدمة التمويل بدراسة الطلب من خلال لجائها المختصة وتقديم تقريرها فى هذا الشأن عما إذا كانت هذه المشكلات والمعوقات جديرة من عدمه .
- ٣ - إذا انتهت الجهة مقدمة التمويل إلى أن المشروع فى طريقه إلى تحقيق خسائر تقوم بمخاطبة البنك المركزى المصرى أو الهيئة العامة للرقابة المالية لترشيح أحد مراقبى الحسابات المقيدين لديهم ليعهد إليه بوضع تقرير نهائى بحالة المشروع .
- ٤ - يلتزم مراقب الحسابات المعين بإعداد تقريره فى مدة لا تتجاوز الشهر من تاريخ تكليفه بذلك ، وله مباشرة مهام عمله الاطلاع على جميع المستندات والمعلومات لدى جهة التمويل والمشروع وغيرها من الإجراءات التى تساعد على إتمام مهام عمله بكفاءة ، ويجب عليهم إجابته لذلك .
- ٥ - إذا انتهى فى تقريره إلى أن المشروع يمر بخسائر متتالية ولا سبيل لإيقافها أو وضع تصور لها يتم إعلان أن المشروع متعثر .
- وفى جميع الأحوال يشترط ألا يكون التعثر بسبب تواطؤ أو غش وألا يشكل حالة من حالات التفالس بالتدليس .

(الفصل الثالث)

تنظيم حق الانتفاع على العقارات المخصصة

لأغراض المشروعات

مادة (٥١)

فى الأحوال التى يخصص فيها العقار بنظام بيع حق الانتفاع ، ويتم رهن هذا الحق ضماناً لتمويل المشروعات ، فلا ينقضى هذا الحق إلا بانتهاء المدة المقررة له ، ولو توفى المنتفع أو زالت شخصيته الاعتبارية ، بحسب الأحوال .

مادة (٥٢)

يبقى الرهن قائماً لمصلحة الدائن المرتهن ولو تقرر بطلان عقد بيع حق الانتفاع أو فسخه أو زواله لأى سبب من الأسباب عدا انتهاء المدة المقررة له ، ما لم يتوافر علم الجهة مقدمة التمويل بسبب البطلان أو الفسخ عند إبرام عقد الرهن .



مادة (٥٣)

يجوز للدائن المرتهن أن يطلب من الجهة صاحبة الولاية مد مدة حق الانتفاع أو تجديدها نظير ما تحدده من شروط ، وفقاً للإجراءات الآتية :

- ١ - أن يتقدم الدائن المرتهن بطلب كتابى بمد مدة حق الانتفاع أو تجديدها إلى الجهة صاحبة الولاية متضمناً أسبابه قبل انتهاء مدة هذا الحق بشهر على الأقل .
- ٢ - تتولى الجهة صاحبة الولاية دراسة الطلب ومدى جدية الأسباب التى تضمنها وتوافقها مع شروط المد أو التجديد .
- ٣ - يتم البت فى الطلب خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمه .
- ٤ - تخطر الجهة صاحبة الولاية مقدم الطلب بقرارها فور البت فيه على أن يكون مسبباً فى حالة رفضه .

مادة (٥٤)

إذا كان القرار الصادر من الجهة صاحبة الولاية ، وفقاً لأحكام المادة (٥٣) من هذه اللائحة ، بالرفض مشوباً بعيب التعسف فى استعمال الحق أو كان للدائن المرتهن مصلحة جديرة بالحماية ، جاز له أن يطلب من الجهاز المد أو التجديد ، وفقاً للقواعد والإجراءات الآتية :

- ١ - أن يتقدم للجهاز بطلب خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره برفض الطلب من الجهة صاحبة الولاية متضمناً أسانيد ومبررات المد أو التجديد مرفقاً به جميع المستندات المؤيدة .
- ٢ - يتولى الجهاز دراسة الطلب وإبداء رأى بشأنه ، ويحق له مخاطبة الجهة صاحبة الولاية لموافاته بأى من المستندات أو المعلومات التى تساعد فى دراسة الطلب .
- ٣ - يصدر الجهاز قراره النهائى فى الطلب إما بالقبول أو الرفض فى مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمه .
- ٤ - يبقى حق الانتفاع قائماً لحين البت فى الطلب .

ويكون القرار الصادر من الجهاز بمد حق الانتفاع أو تجديده نافذاً بعد موافقة المنتفع عليه .

مادة (٥٥)

يسرى حكم المادتين السابقتين على الجهة مقدمة التمويل بنظام التخصيص المؤقت أو من تلقى عنها هذا الحق وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة .



(الفصل الرابع)

أداء المشروعات المتعثرة

لمستحقات الخزنة العامة

مادة (٥٦)

لمجلس الإدارة بعد التنسيق مع وزير المالية أو السلطة المختصة بالشركة المملوكة بالكامل للدولة بحسب الأحوال :

- ١ - وضع قواعد منح آجال لسداد حقوق الخزنة العامة ، والشركات المملوكة بالكامل للدولة ، لدى المشروعات المتعثرة الخاضعة لأحكام القانون وهذه اللائحة .
 - ٢ - وضع قواعد الإبراء الجزئى أو الكلى لمستحقات الخزنة العامة ، والشركات المملوكة بالكامل للدولة لدى المشروعات المتعثرة ، بما فى ذلك مقابل التأخير عنها .
- وتصدر قرارات إعادة الجدولة أو الإبراء الكلى أو الجزئى من وزير المالية أو السلطة المختصة بالشركة وفقاً للقوانين الحاكمة بحسب الأحوال ، بناءً على طلب من الجهاز .

(الفصل الخامس)

الخطة السنوية للدولة للتمويل الميسر

مادة (٥٧)

يقوم الجهاز بالتنسيق مع البنك المركزى المصرى وهيئة الرقابة المالية ووزارات التخطيط والتنمية الاقتصادية والمالية والتعاون الدولى لوضع خطة سنوية باحتياجات التمويل الميسر للمشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر ، وتحديد مصادر تمويلها ، على أن يقوم الجهاز باعتمادها من مجلس الإدارة .

ويدرج فى الخطة السنوية للدولة ما يتقرر من تمويل ميسر للمشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر ، وتحدد فى هذه الخطة مصادر هذا التمويل .

كما يدرج فى الموازنة العامة للدولة ما تخصصه الدولة من الاعتمادات التى تترتب على ما تقدم ، سواء بالباب الرابع «التحويلات الرأسمالية» أو الباب الثانى «التنفقات الجارية» .

ويقوم الجهاز بوضع وتنفيذ آلية لمتابعة التنفيذ معتمدة من مجلس إدارته ، على أن تلتزم الجهات المعنية بتوفير التقارير المطلوبة للمتابعة .



الباب الرابع

توفيق أوضاع المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر

العاملة في مجال الاقتصاد غير الرسمي

مادة (٥٨)

يتولى الجهاز أو من يفوضه من الأشخاص الاعتبارية العامة إصدار تراخيص مؤقتة للمشروعات العاملة بالاقتصاد غير الرسمي التي تباشر نشاطها بدون ترخيص وقت العمل بأحكام القانون ، وتتقدم بطلب الحصول على هذا الترخيص لتوفيق أوضاعها وفقاً لأحكام هذا الفصل ، وعلى ألا تتجاوز مدة الترخيص المؤقت خمس سنوات .

مادة (٥٩)

تتقدم مشروعات الاقتصاد غير الرسمي للجهاز أو من يفوضه من الأشخاص الاعتبارية العامة بطلب توفيق الأوضاع على النموذج المعد لهذا الغرض ، خلال مدة لا تتجاوز سنة من تاريخ العمل بهذه اللائحة ، وفقاً للإجراءات والشروط الآتية :

- ١ - يتقدم صاحب المشروع بطلب لوحدة تقديم الخدمات بالمحافظة التابع لها مقر مشروعه .
 - ٢ - يكون الطلب على النموذج المعد لذلك ، ومرفقاً به صورة إثبات الشخصية لصاحب المشروع والشركاء إن وجد ومستند حيافة مقر المشروع .
 - ٣ - يتقدم صاحب المشروع بما يفيد مزاويلته للنشاط وقت العمل بالقانون .
- ويكون للوزير المختص مد المدة المنصوص عليها بالفقرة الأولى لمدد أخرى أو تقرير مدد جديدة لتقديم طلبات توفيق الأوضاع ، وذلك بناءً على اقتراح الجهاز .

مادة (٦٠)

يتم قبول طلبات توفيق الأوضاع من وحدات تقديم الخدمات طبقاً للضوابط الآتية :

- ١ - ألا يشكل النشاط خطراً جسيماً على الأمن أو الصحة أو السلامة أو البيئة .
- ٢ - ألا يكون تحول النشاط إلى القطاع الرسمي متعارضاً مع المصلحة العامة .
- ٣ - أن يقدم الطلب خلال المدة المقررة قانوناً .



مادة (٦١)

يشترط لمنح الترخيص المؤقت لتوفيق الأوضاع قيام وحدة تقديم الخدمات بإعداد جدول زمنى لتوفيق الأوضاع للمشروع ، ويستلزم ذلك قيام صاحب المشروع بتقديم الآتى :

- ١ - البطاقة الضريبية .
- ٢ - السجل التجارى .
- ٣ - تقرير معتمد من إدارة التنظيم فى شأن المشروع .
- ٤ - تقرير معتمد من المركز المختص بالتراخيص فى شأن المشروع .
- ٥ - أى موافقات أو مستندات أخرى يرى الجهاز أنها ضرورية طبقاً لطبيعة النشاط ، وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة .

ويجوز لوحدات تقديم الخدمات ، بناءً على طلب صاحب المشروع أو من يمثله ، القيام باستيفاء المعاينات والإجراءات اللازمة للحصول على المستندات المذكورة بالبنود من (١) إلى (٤) من هذه المادة ، وذلك من خلال مخاطبة الجهات المختصة ، على أن يرد الرد من الجهات المختصة خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ موافاتها بالطلب .

مادة (٦٢)

يكون للترخيص المؤقت لتوفيق الأوضاع جميع الآثار القانونية كتخفيض ملزم لجميع الجهات للتعامل مع المشروع وتقديم جميع خدماتها له وذلك لحين إصدار الترخيص النهائى ، ولا يجوز إيقاف الترخيص المؤقت لتوفيق الأوضاع أو إلغائه أو غلق المنشأة إدارياً إلا بناءً على قرار الجهاز من تلقاء ذاته أو بناءً على طلب الجهة المختصة .

ويحل الترخيص المؤقت لتوفيق الأوضاع محل أى موافقات أو إجراءات أخرى عدا الموافقات التى يصدر بتحديثها قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الجهاز .



مادة (٦٣)

تقوم وحدات تقديم الخدمات فور إصدار الترخيص المؤقت لتوفيق الأوضاع ، بإخطار جهات الاختصاص بأى من وسائل الإخطار سواء باليد أو إلكترونياً أو بالبريد المسجل أو بأى طريقة أخرى يحددها الجهاز بصدر ترخيص توفيق الأوضاع المؤقت للمشروع ، وكذا الجدول الزمنى لتوفيق الأوضاع ، على أن يتم استكمال باقى الموافقات والتصاريح والمستندات المطلوبة لترخيص المشروع والمعاينات اللازمة خلال مدة سريان الترخيص المؤقت لتوفيق الأوضاع .

فى حالة اكتمال استيفاء المشروع لجميع الموافقات والتصاريح والمستندات المطلوبة ومتطلبات التشغيل الخاصة بتوفيق أوضاع المشروع أو بعد تقديم صاحب المشروع شهادة معتمدة بصلاحيه المشروع للتشغيل والترخيص وإتمام جميع متطلبات توفيق الأوضاع من أى من مكاتب الاعتماد المرخص لها بذلك ، تقوم وحدات تقديم الخدمات خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ إخطارها باستيفاء جميع الموافقات والتصاريح بمخاطبة جهات الاختصاص بأى من وسائل الإخطار سواء باليد أو إلكترونياً أو بالبريد المسجل أو بأى طريقة أخرى يحددها الجهاز .

وتكون المخاطبة موضحاً بها البيانات الخاصة بصاحب المشروع والمشروع والمستندات والموافقات التى تفيد صلاحية المشروع للتشغيل والترخيص .

مادة (٦٤)

تلتزم جهات الاختصاص خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ استلام المخاطبة

بموافاة الجهاز بموقف الطلب وفقاً للآتى :

١ - موافاة الجهة المختصة على العرخص : وفى هذه الحالة تلتزم الجهة المختصة

بموافاة وحدات تقديم الخدمات بالجهاز بالترخيص النهائى للمشروع لتسليمه لصاحب المشروع أو من يمثله من خلال وحدات تقديم الخدمات .



- ٢ - طلب استكمال بعض الاشتراطات الضرورية وفقاً لطبيعة النشاط بناءً على معاينة موقع المشروع : وفي هذه الحالة تقوم وحدات تقديم الخدمات بدراسة رد الجهة المختصة وإخطار صاحب المشروع أو من يمثله بالاشتراطات المطلوبة .
- ٣ - تأجيل الموافقة على طلب الترخيص لمخالفة بعض أو كل الاشتراطات الخاصة بسلامة المشروع وصلاحيته للتشغيل مع إمكانية تعديل قرار التأجيل في حالة إزالة المخالفة : وفي هذه الحالة تقوم وحدات تقديم الخدمات بدراسة رد الجهة المختصة وإخطار صاحب المشروع أو من يمثله بإزالة أسباب الرفض مع منحه المدة الزمنية اللازمة لذلك .
- ٤ - رفض نهائي لطلب الترخيص لمخالفة بعض أو كل الاشتراطات الخاصة بسلامة المشروع وصلاحيته للتشغيل واستحالة استئنافها مستقبلاً : وفي هذه الحالة تقوم وحدات تقديم الخدمات بإخطار صاحب المشروع أو من يمثله برفض الطلب نهائياً .
- وفي الأحوال المبينة بالبندين (٢، ٣) تقوم وحدات تقديم الخدمات ، خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم صاحب المشروع أو من يمثله ما يفيد استيفاء مضمون رد الجهة المختصة على طلب الترخيص ، بمخاطبة الجهة المختصة لاستكمال السير في إجراءات الترخيص لإصدار الترخيص النهائي .
- وتقيد التراخيص النهائية في سجلات ورقية أو إلكترونية تتضمن بيانات صاحب المشروع وبيانات المشروع وتاريخ صدور الترخيص .

مادة (٦٥)

للجهاز وفقاً للمعايير التي يحددها ، أن يطلب من الجهات صاحبة الولاية التصرف بدون مقابل أو بمقابل رمزي في العقارات المملوكة للدولة أو لغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة بالبيع ، أو التأجير ، أو التأجير المنتهي بالتملك ، أو بيع حق الانتفاع ، أو بنظام الترخيص بحق الانتفاع ، وذلك على الأخص للمشروعات التي يتطلب توفير أوضاعها نقلها إلى أماكن أخرى .



ويتم تخصيص تلك العقارات للمشروع وفقاً للقواعد المعمول بها فى الجهة صاحبة الولاية وإمراعاة حجمه وطبيعة نشاطه وتوسعاته وقيمة الأموال المستثمرة فيه ، ولا تنتقل ملكية الأرض إلى المشروع قبل توفيق أوضاعه .

إذا لم يوفق المشروع أوضاعه خلال مدة سريان الترخيص المؤقت ولم يقدم مبررات مقبولة لذلك ، كان للجهة صاحبة الولاية ، بعد موافقة الجهاز ، فسخ عقود التخصيص التى أبرمت وفقاً لأحكام هذه المادة ، ولجهات الولاية استرداد العقارات وفقاً للقواعد المقررة فى هذا الشأن .

مادة (٦٦)

يحظر استخدام العقارات المخصصة وفقاً لأحكام المادة (٦٥) من هذه اللائحة فى غير الغرض المخصصة من أجله ، كما يحظر التصرف فيها أو فى جزء منها أو تقرير أى حق عينى عليها أو تمكين الغير منها قبل نقل ملكيتها إلا بموافقة الجهة صاحبة الولاية ووفقاً للقواعد التى يضعها الجهاز ، ما لم تسمح شروط التعاقد بغير ذلك .

ويقع باطلاً كل إجراء أو تصرف يخالف ذلك ولا يجوز شهره ، ولكل ذى شأن التمسك بالبطلان أو طلب الحكم به .

وللجهاز أو الجهة صاحبة الولاية ، بحسب الأحوال ، إجازة هذا التصرف وفقاً للضوابط التى يقررها مجلس الإدارة فى ضوء المعايير الآتية :

- ١ - أن يكون النشاط يقع ضمن الغرض المخصص من أجله العقار .
 - ٢ - أن يكون الشخص الذى سيتم التصرف لصالحه ضمن الفئات المستهدفة .
- وبشرط أداء المقابل المستحق للدولة .

مادة (٦٧)

ينقضى العمل بالترخيص المؤقت لتوفيق الأوضاع وتنتهى صلاحيته بانتهاء مدته أو يصدر الترخيص النهائى للمشروع .



مادة (٦٨)

يكون الترخيص المؤقت بتوفيق الأوضاع بمثابة مسوغ قانوني يعتمد به أمام الجهات القضائية لوقف أى دعاوى جنائية مقامة ضد المشروع على النحو المبين بالمادتين (٨٠) و(٨١) من القانون .

كما يصدر الرئيس التنفيذي للجهاز شهادة تفيد توفيق أوضاع المشروع بعد استيفائه كافة متطلبات توفيق الأوضاع وإصدار الرخصة النهائية وفقاً للمادة (٨٠) من القانون وذلك كله مع عدم الإخلال بحقوق الغير ، وذلك وفقاً للضوابط والإجراءات الآتية :

أولاً - الضوابط :

١ - أن يكون المشروع قد حصل على الترخيص النهائي بعد استيفاء اشتراطات توفيق الأوضاع .

٢ - تعهد صاحب المشروع فى حالة تغيير البيانات أن يتقدم للجهاز لتعديلها .

٣ - لا تسرى أحكام المادة على الدعاوى الجنائية الخاصة بالتهرب الضريبى .

ثانياً - الإجراءات :

١ - يتقدم صاحب المشروع بطلب للحصول على شهادة توفيق الأوضاع لوحدات تقديم الخدمات .

٢ - مراجعة مدى انطباق شروط وضوابط منح الشهادة .

٣ - إثبات الطلب فى سجل الشهادات .

مادة (٦٩)

يجوز لصاحب المشروع إجراء تعديل على بيانات المشروع فى الترخيص المؤقت لتوفيق الأوضاع بموجب طلب ، على النموذج المعد لهذا الغرض ، مرفقاً به المستندات الدالة على التعديل ، ويشترط فى التعديل ألا يكون تعديلاً جوهرياً على المشروع بحيث يفقده الخصائص الجوهرية التى تم إصدار الترخيص المؤقت لتوفيق الأوضاع بموجبها ، والتى يتم تحديدها بواسطة وحدات تقديم الخدمات بالجهاز ، وإلا اعتبر طلب ترخيص جديد .



مادة (٧٠)

يجوز بقرار مسبب من الجهاز أو من يفوضه من الأشخاص الاعتبارية العامة وقف الترخيص المؤقت لتوفيق الأوضاع فى أى من الحالات الآتية :

- ١ - حصول المشروع على الترخيص المؤقت لتوفيق الأوضاع بناءً على مستندات غير صحيحة .
- ٢ - مخالفة المشروع لشروط الترخيص المؤقت لتوفيق الأوضاع أو البرنامج الزمنى لتوفيق الأوضاع ، بغير مبرر مقبول لدى الجهاز .
- ٣ - ارتكاب المشروع مخالفة تسببت فى ضرر جسيم أو كان من شأنها ترتيب خطر جسيم على الأمن أو الصحة أو السلامة أو البيئة .

وفى حالة عدم إزالة المخالفة خلال المدة التى يحددها الجهاز يصدر الجهاز قراراً بإلغاء الترخيص المؤقت لتوفيق الأوضاع .

مادة (٧١)

يحتفظ الجهاز بسجلات ورقية أو إلكترونية تتضمن موقف طلبات التراخيص المقدمة إليه وكذلك المشروعات الحاصلة على الترخيص المؤقت لتوفيق الأوضاع والمشروعات الحاصلة منها على الترخيص النهائى .

وتلتزم الجهات المختصة بموافاة الجهاز بملخص نتائج المعاينات الدورية التى تتم للمشروعات الحاصلة على الترخيص المؤقت لتوفيق الأوضاع ومن حصل منها على الترخيص النهائى ، والتى تم تقديم طلباتها من خلال وحدات تقديم الخدمات على أن توضح نتائج المعاينات تحديث بيانات المشروع وما يطرأ عليه من تغيير أو غلق أو تصفية؛ وذلك بغرض تحديث البيانات الخاصة بتلك المشروعات لدى الجهاز .

مادة (٧٢)

يكون للجهاز اتخاذ جميع إجراءات حصر واختيار القطاعات المستهدفة بإجراءات التحول إلى القطاع الرسمى ، والقيام بتشجيع المشروعات الناجمة عن هذا الحصر للاستفادة من باب توفيق الأوضاع ، وذلك بالتنسيق مع وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية والجهات المختصة : لاختيار القطاعات المستهدفة ومنها :

- ١ - المشروعات المتعلقة بالصحة العامة والبيئة .



- ٢ - المشروعات كثيفة العمالة .
 - ٣ - المشروعات التى تتعارض مع قواعد الصحة العامة والسلامة المهنية للعاملين بالمشروع .
 - ٤ - المناطق الأكثر احتياجاً .
 - ٥ - التجمعات الطبيعية غير الرسمية .
 - ٦ - المشروعات التى تقوم على تعميق المكون المحلى ذات قيمة مضافة .
- ويتولى الرئيس التنفيذى للجهاز ، بعد التنسيق مع وزير التنمية المحلية ، مخاطبة المحافظين ؛ لموافاة الجهاز بالقطاعات المستهدفة بكل محافظة .
- كما يجوز للجهاز أن يعهد للجمعيات والشركات التى تعمل فى الأغراض ذات الصلة بأحكام هذا الباب بالقيام ببعض المهام ، وعلى الأخص إجراءات توعية وتأهيل ومتابعة المشروعات العاملة بهذا القطاع لتوفيق أوضاعها ، وذلك وفقاً للضوابط والمعايير الآتية :
- ١ - أن تكون تلك الجمعيات والشركات مشهرة وحاصلة على التراخيص من الجهات الإدارية المختصة .
 - ٢ - أن يتوفر لدى تلك الجمعيات والشركات جهاز إدارى يتمتع بالكفاءة والقدرة للقيام بالمهام الموكلة إليه .
 - ٣ - أن يكون من ضمن أغراضها ممارسة النشاط الموكل إليها .
- كما يجوز للجهاز تقديم تمويل ميسر لتلك الجمعيات والشركات وفقاً للضوابط والمعايير الآتية :
- ١ - ألا يتعارض نشاط الجمعية أو الشركة مع الغرض من التمويل الميسر .
 - ٢ - أن تستخدم الجمعيات والشركات هذا التمويل لخدمة المشروعات التى حصلت على رخصة مؤقتة لتوفيق أوضاعها .
 - ٣ - أن يكون تمويل الجمعيات والشركات وفقاً لسياسة الائتمان المعتمدة من مجلس إدارة الجهاز ويعمل بها بالجهاز .



مادة (٧٣)

تحدد فئات الرسوم للحصول على الترخيص المؤقت لتوفيق الأوضاع على النحو الآتي :

أولاً - بالنسبة للمشروعات التي لا يتوفر لديها بيان بحجم الأعمال السنوي للمشروع :

المشروعات المتوسطة	قيمة رأس المال المدفوع أو المستثمر	الرسوم
صناعي	أكثر من ١٢ مليون جنيه ولا يتجاوز ١٥ مليون جنيه	١٠٠٠٠ جنيه
	أكثر من ١٠ ملايين جنيه ولا يتجاوز ١٢ مليون جنيه	٧٠٠٠ جنيه
	من ٥ ملايين جنيه ولا يتجاوز ١٠ ملايين جنيه	٦٠٠٠ جنيه
غير صناعي	أكثر من ٤ ملايين جنيه ولا يتجاوز ٥ ملايين جنيه	٦٠٠٠ جنيه
	من ٣ ملايين جنيه ولا يتجاوز ٤ ملايين جنيه	٥٠٠٠ جنيه
المشروعات الصغيرة	قيمة رأس المال المدفوع أو المستثمر	الرسوم
صناعي	أكثر من ٣ ملايين جنيه ويقل عن ٥ ملايين جنيه	٥٠٠٠ جنيه
	أكثر من مليون جنيه ولا يتجاوز ٣ ملايين جنيه	٣٠٠٠ جنيه
	من ٥٠ ألف جنيه ولا يتجاوز مليون جنيه	٢٥٠٠ جنيه
غير صناعي	أكثر من مليوني جنيه ويقل عن ٣ ملايين جنيه	٣٠٠٠ جنيه
	أكثر من مليون جنيه ولا يتجاوز مليوني جنيه	٢٠٠٠ جنيه
	من ٥٠ ألف جنيه ولا يتجاوز مليون جنيه	١٥٠٠ جنيه
المشروعات متناهية الصغر	قيمة رأس المال المدفوع أو المستثمر	الرسوم
	أكثر من ٢٥ ألف جنيه ويقل عن ٥٠ ألف جنيه	١٠٠٠ جنيه
	لا يتجاوز ٢٥ ألف جنيه	٥٠٠ جنيه

ثانياً - بالنسبة للمشروعات التى يتوفر لديها بيان بحجم الأعمال السنوى للمشروع :

المشروعات المتوسطة	حجم الأعمال السنوى	الرسوم
صناعى	أكثر من ١٥٠ مليون جنيه ، ولا يجاوز ٢٠٠ مليون جنيه	١٠٠٠٠ جنيه
	أكثر من ١٠٠ مليون جنيه ، ولا يجاوز ١٥٠ مليون جنيه	٧٠٠٠ جنيه
	من ٥٠ مليون جنيه ، ولا يجاوز ١٠٠ مليون جنيه	٦٠٠٠ جنيه
غير صناعى	أكثر من ١٥٠ مليون جنيه ، ولا يجاوز ٢٠٠ مليون جنيه	٦٠٠٠ جنيه
	من ٥٠ مليون جنيه ولا يجاوز ١٥٠ مليون جنيه	٥٠٠٠ جنيه
المشروعات الصغيرة	حجم الأعمال السنوى	الرسوم
صناعى	أكثر من ٢٥ مليون جنيه وأقل من ٥٠ مليون جنيه	٥٠٠٠ جنيه
	أكثر من ١٠ ملايين جنيه ولا يجاوز ٢٥ مليون جنيه	٣٠٠٠ جنيه
	من مليون جنيه ولا يجاوز ١٠ ملايين جنيه	٢٥٠٠ جنيه
غير صناعى	أكثر كم ٢٥ مليون جنيه وأقل من ٥٠ مليون جنيه	٣٠٠٠ جنيه
	أكثر من ١٠ ملايين جنيه ولا يجاوز ٢٥ مليون جنيه	٢٠٠٠ جنيه
	من مليون جنيه ولا يجاوز ١٠ ملايين جنيه	١٥٠٠ جنيه
المشروعات متناهية الصغر	حجم الأعمال السنوى	الرسوم
	يقل عن مليون جنيه	١٠٠٠ جنيه
	لا يجاوز ٥٠٠ ألف جنيه	٥٠٠ جنيه



الباب الخامس

الخوافز

(الفصل الأول)

الخوافز غير الضريبية للمشروعات

مادة (٧٤)

يجوز لمجلس الإدارة منح الخوافز غير الضريبية المنصوص عليها فى المادة (٧٥)

من هذه اللائحة للمشروعات التى تباشر نشاطها فى أى من المجالات الآتية :

المشروعات العاملة بالقطاع غير الرسمى التى تتقدم بطلب لتوفيق أوضاعها وفقاً للضوابط والإجراءات المقررة بالقانون وهذه اللائحة .
مشروعات ريادة الأعمال .

مشروعات التحول الرقمى والذكاء الاصطناعى ، وهى أية مشروعات تعتمد فى عملها على تقنيات تكنولوجية مثل الحوسبة الحسابية ، البرامج ، تطبيقات التليفون المحمول ، منصات إنترنت الأشياء ، شبكات التواصل الاجتماعى ، الاتصالات فضلاً عن الطباعة ثلاثية الأبعاد وأجهزة الاستشعار عن بعد والمرخص لها من وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات .

المشروعات الصناعية أو المشروعات التى تعمل على تعميق المكون المحلى فى منتجاتها أو المشروعات التى تقوم بإحلال وتجديد الآلات والمعدات والأنظمة التكنولوجية المرتبطة بعملية الإنتاج ، ويصدر بشأنها شهادة من وزارة التجارة والصناعة .

المشروعات التى تخدم نشاط الإنتاج الزراعى أو الحيوانى وتتضمن قطاع الزراعة واستصلاح الأراضى ، والإنتاج الزراعى والحيوانى والداجنى والسمكى .

المشروعات التى تعمل فى مجال تكنولوجيا المعلومات أو الخدمات المتصلة بذلك وتشمل مشروعات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وأنظمة الحاسبات وتطويرها .



المشروعات التى تقدم ابتكارات جديدة فى مجال الصناعة وأنظمة التكنولوجيا والمشروعات التى تستثمر فى تطوير حقوق الملكية الفكرية بما فى ذلك براءات الاختراع والنماذج والرسوم الصناعية .

مشروعات الطاقة الجديدة والمتجددة بما فى ذلك الطاقة الحيوية والحرارية والمائية والشمسية والرياح أو أى مصادر أخرى مستقبلية فى إطار تحقيق أمن الطاقة ودفع عجلة النمو الاقتصادى مع مراعاة خفض نسب الانبعاثات الكربونية . ويجوز بقرار من مجلس الإدارة استحداث أنشطة أو مجالات جديدة وذلك كلما دعت الحاجة إلى ذلك .

على أن تستوفى تلك المشروعات الضوابط التى يقررها مجلس الإدارة وفقاً للأولويات المحددة من الجهاز والمثلة فى الآتى :

التنمية المستدامة لمصر ٢٠٣٠

- تعميق المكون المحلى .
 - التنمية المكانية .
 - التنمية القطاعية .
 - التمكين الاقتصادى للمرأة .
 - تمكين الشباب وذوى الهمم .
 - خلق فرص عمل مستدامة .
 - مراعاة البعد البيئى - الاقتصاد الأخضر .
 - مراعاة الميزان التجارى (ترشيد الواردات وزيادة الصادرات) .
- مادة (٧٥)

يمنح مجلس الإدارة أيًا من الحوافز التالية للمشروعات المنصوص عليها بالمادة (٧٤)

من هذه اللائحة :

- ١ - رد قيمة توصيل المرافق إلى الأرض المخصصة للمشروع أو جزء منها ، وذلك بعد تشغيله .



- ٢ - منح المشروعات آجالاً لسداد قيمة توصيل المرافق ، بما فى ذلك الإعفاء الكلى أو الجزئى من فوائد التأخير .
 - ٣ - تحمل الدولة لجزء من تكلفة التدريب الفنى للعاملين .
 - ٤ - تخصيص أراضي بالمجان أو بمقابل رمزى .
 - ٥ - رد ما لا يجاوز نصف قيمة الأرض المخصصة للمشروع .
 - ٦ - الإعفاء من تقديم الضمانات اللازمة لحين بدء النشاط عند تخصيص العقارات اللازمة للمشروع ، أو تخفيض قيمة هذه الضمانات .
 - ٧ - رد قيمة الاشتراك فى المعارض ، أو تحمله كلياً أو جزئياً .
- كما يجوز لمجلس الإدارة لأغراض تنمية المشروعات المنصوص عليها بالمادة (٧٤) من هذه اللائحة ورفع قدراتها التنافسية وضع برامج حوافز نقدية وفقاً للمعايير التى يحددها ، بما لا يجاوز ثلاثة من عشرة فى الألف من الناتج المحلى الإجمالى ويحد أدنى ١.٥ مليار جنيه سنوياً وذلك وفقاً للأسس والمعايير الآتية :
- ١ - أن تتفق هذه البرامج مع أهداف التنمية المستدامة .
 - ٢ - أن يكون لكل برنامج مؤشرات أداء واضحة وبرنامج زمنى وتكلفة محددة .
 - ٣ - توضيح نظم المتابعة والتقييم على أن يتم على أساسه الصرف .
- على أن يدرج فى الخطة السنوية للدولة ما تقرر من أنشطة لهذه البرامج وتكلفتها السنوية .
- مادة (٧٦)
- تقدم الدولة المساعدات الفنية اللازمة لتسجيل براءات الاختراع فى المجالات المستهدفة ووفقاً للمعايير المعتمدة من مجلس الإدارة ، وذلك بعد أخذ رأى الوزير المختص بشئون البحث العلمى .
- ويقوم الوزير المختص بشئون البحث العلمى بمخاطبة الجهة المعنية بتقديم المساعدة الفنية بناءً على خطاب موجه من الجهاز .
- وعليه يقوم الجهاز بوضع وتفعيل آلية لمتابعة التنفيذ على أن تلتزم الوزارة المختصة بشئون البحث العلمى بتوفير تقارير متابعة تقديم الخدمة .



مادة (٧٧)

تخصص الوزارات وأجهزتها والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية لتلبية احتياجاتها السنوية نسبة لا تقل عن (٢٠٪) من التعاقد مع المشروعات المتوسطة ونسبة لا تقل عن (٢٠٪) للتعاقد مع المشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر لشراء منتجاتها أو تنفيذ الأعمال الفنية أو الخدمات أو الدراسات الاستشارية أو مقاولات الأعمال اللازمة لها .

وتراعى إمكانيات المشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر بهدف تعظيم حجم الفرص المتاحة لهم من خلال تبسيط الإجراءات اللازمة لتسجيلهم ، وبما يتماشى مع طبيعة العملية وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨

ويتم ، بالتنسيق مع هيئة الخدمات الحكومية ، تقديم توعية أو تدريب أصحاب ومسئولى المشروعات المتقدمة للعقود الحكومية قبل الحصول على شهادة الاعتماد ، ويتضمن التدريب نظم التعامل فى تلك العقود ، والمواصفات والجودة . وللوزير المختص ، بعد أخذ رأى وزير المالية ، وضع نظم تفضيلية لتعاقد المشروعات مع الدولة ووحداتها الإدارية والأشخاص الاعتبارية العامة والشركات التى يكون فيها للدولة أو لأحد الأشخاص الاعتبارية العامة حصة حاکمة .

مادة (٧٨)

لمجلس الإدارة قصر استفادة المشروعات الخاضعة لأحكام القانون وهذه اللائحة بالحوافز والمزايا والتيسيرات المقررة بهما على المشروعات التى لديها حسابات مصرفية ، ويتم التعامل عليها وفقاً للضوابط التى يقرها الجهاز مع البنك المركزى المصرى .

مادة (٧٩)

تقتصر استفادة مشروعات الاقتصاد غير الرسمى الحاصلة على ترخيص مؤقت دون توفيق أوضاعها على الحوافز المقررة بالمادتين (٢٣ ، ٢٧) من القانون ، ويتعين عليها توفيق أوضاعها وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة للاستفادة من باقى الحوافز .



(الفصل الثانى)

الحوافز الضريبية للمشروعات

مادة (٨٠)

يصدر الجهاز شهادة تفيد أحقية المشروع فى التمتع بالإعفاء المنصوص عليه فى المادة (٢٧) من القانون .

مادة (٨١)

يصدر وزير المالية بعد العرض على مجلس الإدارة قراراً يحدد فيه الضوابط والإجراءات اللازمة لتحصيل الضريبة الجمركية بفئة موحدة (٢٪) من القيمة على جميع ما تستورده المشروعات من آلات ومعدات وأجهزة لازمة لإنشائها ، عدا سيارات الركوب .

مادة (٨٢)

تتمتع المشروعات بالإعفاء من الضريبة المستحقة على الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التصرف فى الأصول أو الآلات أو معدات الإنتاج فى حالة استخدام حصيلة البيع فى شراء أصول أو آلات أو معدات إنتاج جديدة خلال سنة من تاريخ التصرف ، وفقاً للشروط والضوابط والإجراءات الآتية :

- ١ - إمساك دفاتر وحسابات منتظمة .
 - ٢ - أن تكون الأصول لازمة لمزاولة نشاط المشروعات .
 - ٣ - استخدام حصيلة البيع فى شراء أصول أو آلات أو معدات إنتاج جديدة .
 - ٤ - أن يتم الشراء خلال سنة من تاريخ التصرف .
- وفى حالة استخدام جزء من حصيلة البيع للأصول والآلات ومعدات الإنتاج فى شراء أصول وآلات ومعدات إنتاج جديدة طبقاً للشروط الواردة بهذه المادة ، يعفى الربح الرأسمالى فى حدود القيمة المستخدمة فى الشراء .
- وحال عدم التزام المشروع بالضوابط السابقة ، تخضع الأرباح الرأسمالية التى تحققها المنشأة للضريبة على الدخل وفقاً لأحكام القانون الضريبى .
- وعلى المشروع إدراج قيمة الأرباح الرأسمالية المحققة على النموذج المعد لهذا الغرض .



مادة (٨٣)

يشترط للتمتع بالحوافز الضريبية الواردة فى القانون إمسك دفاتر وحسابات منتظمة

من حيث الشكل ومعبرة عن الحقيقة وتشمل الدفاتر الآتية :

١ - دفتر اليومية العامة .

٢ - دفتر الجرد .

٣ - دفتر يومية المبيعات .

٤ - دفتر يومية المشتريات .

ويجوز إمسك حسابات إلكترونية بديلاً عن الدفاتر والسجلات المشار إليها فى الفقرة السابقة وفقاً للقواعد والأسس السليمة لإمسك الحسابات الإلكترونية .

ويتم إعداد القوائم المالية التى تحدد نتيجة أعمال المشروع ومركزه المالى فى ضوء البيانات الواردة بالدفاتر والسجلات المشار إليها .

(الفصل الثالث)

أسس مبسطة للمعاملة الضريبية

مادة (٨٤)

تلتزم المشروعات متناهية الصغر والمشروعات الصغيرة التى لم يجاوز حجم أعمالها السنوى

عشرة ملايين جنيه سنوياً ، بأن تقدم إلى مأمورية الضرائب المختصة إقراراً ضريبياً سنوياً وفقاً للضوابط والمواعيد الآتية :

١ - تقديم الإقرار على النموذج المعد لذلك قبل أول أبريل بالنسبة للشخص الطبيعي ،

وقبل أول مايو أو خلال الأربعة أشهر التالية لنهاية الفترة الضريبية بالنسبة للشخص الاعتبارى .

٢ - يكون تقديم الإقرار من خلال بوابة الحكومة الإلكترونية (خدمة محلى ضريبة الدخل)

أو من خلال أية قناة إلكترونية أخرى تحددها وزارة المالية ، على أن يقوم صاحب المشروع بتسجيل المشروع والحصول على كلمة المرور السرية .



- ٣ - يكون الإقرار مستوفياً جميع البيانات الواردة به ، وموقعاً عليه من الممول أو من يمثله قانوناً .
- ٤ - أن يؤدى الضريبة المستحقة من واقع الإقرار .
- ٥ - استيفاء جميع بيانات الإقرار .
- ٦ - يتعين تقديم الإقرار المشار إليه فى هذه المادة فى حالة وفاة الممول أو التوقف النهائى للمنشأة أو مغادرة الممول البلاد مغادرة نهائية أو التنازل عن المنشأة ، خلال أربعين يوماً من تاريخ حدوث أى من الوقائع المذكورة .
- ولا يحتج فى مواجهة مصلحة الضرائب المصرية بالإقرارات التى لا تراعى الضوابط المذكورة ، ويكون للمصلحة فى هذه الحالة الحق فى تقدير حجم أعمال المشروع .
- وفقاً لما يتبين لها من معائنات أو بجميع طرق الإثبات .

مادة (٨٥)

يكون للممول الذى يرغب فى الخضوع للمعاملة الضريبية المقررة وفقاً لأحكام قانون الضريبة على الدخل المشار إليه أن يتقدم بطلب لمصلحة الضرائب المصرية وفقاً للضوابط الآتية :

- ١ - أن تتوافر أى من الحالات الآتية :
- (أ) إذا قدر الممول أنه حقق خسائر عن الفترة الضريبية محل المحاسبة .
- (ب) إذا قدر الممول أن الضريبة المستحقة عليه وفقاً لنظام المعاملة الضريبية المبسطة المنصوص عليه فى المادتين (٩٣ ، ٩٤) من القانون تجاوز الضريبة المستحقة عليه وفقاً لأحكام قانون الضريبة على الدخل المشار إليه .
- ٢ - أن يتقدم الممول بطلب إلى مأمورية الضرائب المختصة على النموذج المعد لذلك .
- ٣ - يكون تقديم الطلب المشار إليه قبل ثلاثين يوماً من نهاية الفترة الضريبية المراد تطبيق المعاملة الضريبية المقررة وفقاً لأحكام قانون الضريبة على الدخل .



وفى حال توافر الضوابط المشار إليها بهاليه :

- ١ - تلتزم مصلحة الضرائب المصرية بحاسبة الممول وفقاً لأحكام قانون الضريبة على الدخل فور تقديم الطلب المشار إليه .
- ٢ - ويحرم الممول الذى تقدم بطلب الخضوع لأحكام قانون الضريبة على الدخل من العودة للخضوع للمعاملة الضريبية المبسطة إلا بعد مضي خمس سنوات من الخضوع لأحكام قانون الضريبة على الدخل .

مادة (٨٦)

يقصد بالضريبة المستحقة المشار إليها بالمادة (٨٦) من القانون ، الضريبة القطعية المستحقة على قيمة المبيعات أو الإيرادات لمشروعات متناهية الصغر من مشروعات الاقتصاد غير الرسمى .

ولا يتم تنسيب الضريبة المشار إليها لمدة من سنة باستثناء حالات الوفاة أو التوقف النهائى أو المغادرة النهائية للبلاد ، ويتم تحديدها حسب المبيعات أو الإيرادات الواردة بالبند (١) ، (٢) ، (٣) من تلك المادة .

ويكون حساب الضريبة بالمبالغ المشار إليها بتملك المادة خلال فترة سريان الترخيص المؤقت .

مادة (٨٧)

تعفى مشروعات الاقتصاد غير الرسمى غير المسجلة طرف مصلحة الضرائب المصرية التى تقدمت بطلب ترخيص مؤقت لتوفيق أوضاعها من أداء جميع مبالغ الضريبة المستحقة على دخلها عن السنوات السابقة على حصولها على الترخيص المؤقت ، وما يرتبط بتملك الضرائب من مقابل تأخير وغرامات وضريبة إضافية وغيرها ، ويلتزم صاحب المشروع أو من يمثله قانوناً بتقديم طلب على النموذج المعد لهذا الغرض للعفو الضريبى عن السنوات السابقة مصحوباً بشهادة رسمية من الجهاز تفيد قيام صاحب المشروع بتقديم طلب الحصول على الترخيص المؤقت المشار إليه بالمادة (٨٨) من القانون ، ويصدر ببيانات هذه الشهادة قرار من مجلس إدارة الجهاز بعد موافقة وزير المالية .



(الفصل الرابع)

الحوافز المقررة للشركات والمنشآت الداعمة
للمشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر وريادة الأعمال

مادة (٨٨)

لمجلس الإدارة وفقاً للضوابط والشروط التي يحددها ، منح أى من الحوافز المنصوص عليها فى البنود من (١) إلى (٧) من المادة (٧٥) من هذه اللائحة ، للشركات والمنشآت التى لا تندرج ضمن المشروعات الصغيرة والمتوسطة والمتناهية الصغر فقط فى حدود الأعمال التى تدعم المشروعات الخاضعة لأحكام القانون ، وذلك فى الأحوال الآتية :

١ - إقامة مجمعات صناعية أو إنتاجية أو حرفية أو خدمية تتضمن مساحات للمشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر .

٢ - حاضنات ومسرعات الأعمال التى تقدم خدماتها للمشروعات وعلى الأخص المشروعات حديثة التأسيس ومشروعات ريادة الأعمال .

مادة (٨٩)

لأغراض إتاحة مصادر تمويل متنوعة لمشروعات ريادة الأعمال الخاضعة لأحكام القانون ، يضع مجلس الإدارة برامج لمنح حوافز نقدية لصناديق الاستثمار والشركات التى يكون من بين أغراضها تمويل المشروعات ويستحق هذا الحافز عند تصرفها فى كل أسهمها أو حصصها فى هذه المشروعات ، وفقاً للقواعد والحدود والضوابط التى يقرها مجلس الإدارة .

وتكون هذه البرامج فى حدود ما يتم تخصيصه فى الموازنة العامة من موارد مالية وفقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة (٧٥) من هذه اللائحة .

مادة (٩٠)

يتعين للاستفادة من برامج الحوافز المشار إليها فى المادة (٨٧) من هذه اللائحة ، توافر الشروط

التالية فى صناديق الاستثمار والشركات التى يكون من بين أغراضها تمويل المشروعات :

١ - أن تكون المساهمة فى رأسمال المشروع نقداً .

٢ - ألا تقل مدة الاحتفاظ بالحصص أو الأسهم فى المشروع عن سنتين .



- ٣ - ألا تقل المساهمة أكثر من (٥١٪) من رأسمال المشروع .
- ٤ - ألا يجاوز الحافز الممنوح مقدار مساهمة أو مشاركة الشركة أو صندوق الاستثمار في المشروع .
- ٥ - ألا تكون الشركة أو صندوق الاستثمار من المؤسسات المالية الخاضعة للقانون المنظم للقطاع المصرفي .
- كما يتعين توافر الشروط التالية في مشروع ريادة الأعمال المساهم به :
- ١ - أن يعمل المشروع في أحد المجالات التي يحددها مجلس الإدارة .
- ٢ - ألا يكون المشروع من المشروعات المدرجة أسهمها بالبورصة أو من المشروعات العاملة بمجال إدارة محافظ الاستثمار ، أو تطوير العقارات والأراضي ، أو التأمين أو البناء والتشييد . أو البنية التحتية .
- ٣ - ألا يجاوز التمويل بهذا الطريق ٢٠ مليون جنيه سنوياً للمشروع الواحد .
- ولمجلس الإدارة زيادة الحد الأقصى للتمويل المنصوص عليه في البند (٣) من الفقرة الثانية من هذه المادة كل ثلاث سنوات ، وبما لا يجاوز (٢٠٪) .
- ويكون لمجلس الإدارة وضع ضوابط وشروط أخرى للاستفادة من برامج الحوافز النقدية المنصوص عليها في هذه المادة .

(الفصل الخامس)

حالات عدم التمتع بالحوافز

مادة (٩١)

- لا تتمتع المشروعات والشركات والمنشآت الداعمة للمشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر وريادة الأعمال ، بالمزايا والحوافز المقررة لها في الحالاتين الآتيتين :
- ١ - إذا كان صاحب المشروع أو المساهم فيه وأى من المشروعات التي لا تندرج ضمن المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر أو مساهم الشركة أو المنشأة الداعمة من الأطراف المرتبطة بالمشروع . ويقصد بالأطراف المرتبطة وفقاً لأحكام هذه الفقرة الأشخاص



الطبيعيون وأى من أقاربهم أو أقاربهم بالمصاهرة حتى الدرجة الرابعة والأشخاص الاعتبارية والكيانات والاتحادات والروابط والتجمعات المالية المكونة من شخصين أو أكثر التى تكون غالبية أسهمهم أو حصص رأسمال أحدهم مملوكة مباشرة أو بطريق غير مباشر للطرف الآخر أو يكون مالکها شخصاً واحداً ، كما يعد من الأشخاص المرتبطة الأشخاص الخاضعين للسيطرة الفعلية لشخص آخر ، أو الأشخاص الذين يجمع بينهم اتفاق عند التصويت فى اجتماعات الجمعية العامة للشركة أو مجلس إدارتها .

٢ - إذا قام بأى فعل أو سلوك بقصد الحصول على أى من الحوافز المقررة فى القانون بغير وجه حق ، بما فى ذلك تقسيم أو تجزئة النشاط القائم وقت صدور القانون دون وجود مبرر اقتصادى ، ويقصد الاستفادة بالحوافز أو المعاملة الضريبية المبسطة الواردة به .
ويتربط على توافر أى من الحالتين المنصوص عليهما فى الفقرة الأولى ، سقوط التمتع بالحوافز المشار إليها ، والتزام المشروع برد ما يقابل قيمة الحوافز الممنوحة بالمخالفة لذلك .
ولا يسرى حكم البند (١) من الفقرة الأولى إذا كانت المشروعات أو المنشآت والشركات الداعمة من الأطراف المرتبطة فيما يخص برامج منح الحوافز النقدية لصناديق الاستثمار والشركات التى يكون من بين أغراضها تمويل مشروعات زيادة الأعمال الخاضعة للقانون وفقاً لنص المادتين (٣٣) و(٣٤) من القانون .

مادة (٩٢)

لا يجوز الجمع بين الحوافز المقررة بموجب الباب الثالث من القانون وبين الحوافز المقررة بمقتضى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧
وإذا رغب صاحب المشروع فى الاستفادة من الحوافز المقررة بالقانون يتعين اتباع الضوابط الآتية :

١ - تقديم صاحب المشروع طلب إلى الجهاز على النموذج المعد لذلك وفقاً لأحكام المادة (٩٤) من هذه اللائحة ، يتضمن بيانات تفصيلية عن المشروع والحافز الذى يرغب فى الاستفادة منه .



٢ - يتعين أن يرفق بالطلب صورة طبق الأصل من الشهادة الممنوحة له بموجب المادة (١٤) من قانون الاستثمار المشار إليه موضحاً بها الحوافز الاستثمارية التي حصل عليها .
ويصدر الرئيس التنفيذي للجهاز ، أو من يفوضه ، شهادة توضح موقف المشروع من الحصول على الحوافز المقررة بالقانون ، تمنح للمشروع وترسل نسخة منها إلى الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة للعمل بموجبها .

الباب السادس

أحكام متنوعة

مادة (٩٣)

ينشئ الجهاز سجلاً لقيد المشروعات الخاضعة لأحكام القانون ومشروعات زيادة الأعمال ، ويتولى من خلاله قيد المشروعات بحسب تصنيفها ، وذلك وفقاً للضوابط والإجراءات الآتية :

أولاً - ضوابط إنشاء السجل :

١ - أن يكون السجل ورقياً أو إلكترونياً .
٢ - أن يشتمل السجل على جميع بيانات المشروع وعلى الأخص (حجم الأعمال - النشاط الاقتصادي - الشكل القانوني - طبيعة النشاط - بيان ما إذا كان حديث التأسيس أو قائم) .

٣ - أن يتيح السجل إمكانية الإضافة أو التعديل .

ثانياً - إجراءات القيد بالسجل :

١ - يتقدم صاحب المشروع بطلب للقيد في السجل (يدوياً أو إلكترونياً) .
٢ - يقدم صاحب المشروع المستندات الدالة على صحة البيانات الواردة بالطلب .
٣ - أن يتعهد صاحب المشروع بصحة البيانات الواردة بالطلب وإلا تعرض للعقوبات الواردة بالباب الثامن من القانون .
٤ - يتعهد صاحب المشروع في حالة تغيير البيانات أن يتقدم للجهاز بتعديلها .
٥ - يقوم الجهاز بإجراء القيد .



ويمنح الجهاز المشروعات المقيدة فى السجل شهادة تفيد ذلك ، وتلتزم الجهات الحكومية بالاعتداد بهذه الشهادة ، وما ورد بها من بيانات . كما يجوز للجهاز أن يعهد بإنشاء وتشغيل هذا السجل لإحدى الجهات أو الشركات المتخصصة ، وذلك وفقاً للضوابط الآتية :

- ١ - أن تكون ذات خبرة فى مجال إمساك السجلات أو الأنظمة الإلكترونية .
- ٢ - أن يكون لديها خبرة فى مجال التطبيقات الرقمية من خلال استخدام التكنولوجيا ، مع اتباع إجراءات الحكومة الرقمية .
- ٣ - أن يتوفر لدى القائمين على إدارتها الخبرات التكنولوجية والقانونية والإدارية اللازمة لإدارة وتشغيل السجل .
- ٤ - أن تتوفر لديها برامج وأنظمة تأمين البيانات والمعلومات وفقاً للمعايير التى يحددها الجهاز .
- ٥ - أن يكون لديها الملاءة المالية للوفاء بالتزاماتها التعاقدية .

ويصدر الجهاز شهادة للمشروع الجديد مجاناً بعد حصوله على الترخيص المؤقت أو النهائى من وحدات خدمات الجهاز أو للمشروعات غير الخاضعة للترخيص بشرط حصولها على البطاقة الضريبية والسجل التجارى وتكون هذه الشهادة مدوناً بها كل بيانات المشروع وتصنيفه وبيانات صاحب المشروع ، ويكون الحصول على هذه الشهادة شرطاً فى كل تعاملات المشروع مع جميع الوزارات والهيئات والجهات المعنية وأيضاً شرطاً للتمتع بالمزايا الموجودة بالقانون واللائحة التنفيذية .

وفى حالة طلب الشهادة المشار إليها لمشروع قائم حاصل على ترخيص نهائى قبل صدور القانون وتعطى له وتكون شرطاً فى كل تعاملات المشروع القائم مع جميع الوزارات والهيئات والجهات المعنية وأيضاً شرطاً للتمتع بالمزايا الموجودة بالقانون واللائحة التنفيذية .

تكون هذه الشهادة صالحة لمدة خمس سنوات فقط ، ويلتزم صاحب المشروع بتجديدها من الجهاز بعد تحديث البيانات إن وجد .

وتفيد الشهادات بسجل ورقى أو إلكترونى لدى وحدات تقديم الخدمات .



مادة (٩٤)

يختص الرئيس التنفيذي للجهاز ، أو من يفوضه ، بإصدار شهادة للتمتع بالحوافز الواردة في القانون ، وتعتبر هذه الشهادة نهائية وناقذة بذاتها دون الحاجة إلى موافقة جهات أخرى ، ويتعين على جميع الجهات العمل بموجبها والالتزام بما ورد بها من بيانات .
وذلك كله وفقاً للضوابط والإجراءات الآتية :

أولاً - الضوابط :

- ١ - أن يكون المشروع من ضمن المشروعات الخاضعة لأحكام القانون .
- ٢ - تعهد صاحب المشروع بصحة البيانات وإلا تعرض للعقوبات الواردة بالباب الثامن من القانون .

- ٣ - تعهد صاحب المشروع في حالة تغيير البيانات أن يتقدم للجهاز لتعديلها .
 - ٤ - أن يكون المشروع مقيداً في السجل المخصص لتصنيف المشروعات بالجهاز .
 - ٥ - سريان الشهادة لمدة عام ميلادي واحد وتجدد سنوياً بعد التحقق من تصنيف المشروع .
 - ٦ - أن يكون الحافز من ضمن الحوافز المنصوص عليها بالقانون .
- ألا يكون المشروع قد تمتع بحافز مئثل من الحوافز الواردة بقانون الاستثمار المشار إليه .

ثانياً - الإجراءات :

- ١ - يتقدم صاحب المشروع بطلب الحصول على الشهادة .
 - ٢ - يقوم صاحب المشروع بتسجيل بيانات المشروع .
 - ٣ - يتقدم صاحب المشروع بطلب للحصول على الحافز / الإعفاء الضريبي .
 - ٤ - التأكد من مطابقة شروط / ضوابط الحافز ، ومدى استحقاقه للحصول عليها .
 - ٥ - يجوز للجهاز إصدار خطاب للجهة المختصة بما يفيد انطباق شروط الحافز .
 - ٦ - قيام الجهة بالرد خلال خمسة عشر يوماً ، بما يفيد وجود مانع من تمتع المشروع بالحافز وعدم الرد خلال المدة الموضحة يعد إفادة بالقبول .
- وتصدر شهادة التمتع بالحوافز حال ورود رد الجهة بعدم الممانعة .



مادة (٩٥)

إعمالاً لحكم المادة (٥٢) من القانون ، يكون تعامل المشروعات مع الوزارات وأجهزتها والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية من خلال الشهادة الصادرة من الجهاز .
وتلتزم الجهات المشار إليها بإمساك سجل لتقيد المشروعات الراغبة فى التعامل معها بموجب إخطار صادر من الجهاز ، ولا يجوز لتلك الجهات التعامل مع المشروعات إلا بعد تسجيل بيانات تلك المشروعات على بوابة التعاقدات العامة ، على أن تتضمن تلك البيانات رقم السجل التجارى أو السجل الصناعى أو سجل مزاوله المهنة ورقم البطاقة الضريبية .
كما تلتزم الوزارات وأجهزتها والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية بتحديث السجلات المشار إليها فى الفقرة السابقة سنوياً .

مادة (٩٦)

يكون للأمورى الضبط القضائى بالجهاز والجهات العالية ، الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص ، صفة الضبطية القضائية فى الجرائم المنصوص عليها فى القانون :

- ١ - وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى .
- ٢ - وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات .
- ٣ - وزارة البيئة .
- ٤ - وزارة السياحة والآثار .
- ٥ - هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة .
- ٦ - الهيئة العامة للتنمية الصناعية .
- ٧ - مصلحة الضرائب المصرية .
- ٨ - جهاز تنمية التجارة الداخلية .
- ٩ - جهاز شئون البيئة .
- ١٠ - جهاز تنظيم إدارة المخلفات .
- ١١ - المراكز المختصة بالتراخيص بالوحدات المحلية .

